Ozat SHAMSHIYEV

Şihâbüddîn el-Mercânî'nin Usûl İlmine Dair *Meşâri'u'l-Usûl ve Meşâribü'l-Fusûl* Adlı Risalesinin İncelemesi ve Neşri

Öz: Bu çalışma, XIX yy. Tataristan'ında yaşayan ve İslam medeniyetinin en önemli ilim merkezlerinden Buhara ve Semerkant'ta İslami ilimleri tahsil eden İslam âlimi Şihâbüddîn el-Mercânî'nin (1233 h./1818 m. - 1306 h./1889 m.) Hanefî mezhebinin hukuk metodolojisine dair kaleme aldığı risalenin incelemesidir. Müellif, risaleyi *Meşâri'u'l-usûl ve meşâribü'l-fusûl* olarak isimlendirmekle, usûl ilminin ana konularını, suyun kaynağına ulaşmayı sağlayan ana yollara; usûl ilminin ikincil konularını ise, kaynağından su içilen yerlere benzetmiştir. Bu risale, küçük hacimli olmasına rağmen usûl ilminin hemen hemen bütün konularına değinmiştir. Her biri farklı konuları ihtiva eden risale, üç ana bölümden oluşmaktadır. Risaleyi, Hanefî mezhebinin fıkıh usulüne dair kaleme alınan ve neredeyse tüm usul konularını içeren en kısa ve en özlü çalışmalardan biri olarak nitelemek mümkündür.

Anahtar Kelimeler: Şel-Mercânî, Hanefî Mezhebi, Usûl, Meşâri'u'l-usûl ve meşâribü'l-fusûl.

A Study and Edition of Tractate of Shihāb al-Dīn al-Marjānī Named "Mashāri' al-uṣūl wa mashārib al-fuṣūl" on Fiqh Methodology

Abstract: This is a study of tractate on the Ḥanafī law school methodology (i.e. uṣūl al-fiqh) which belongs to Shihāb al-Dīn Abū al-Ḥasan Hārūn b. Bahā al-Dīn al-Marjānī al-Qazānī (1233 A.H./1818 A.D. – 1306 A.H./1889 A.D.), the Islamic thinker and owner of reformative and innovatory ideas, that lived in XIX century in Tatarstan and studied in Bukhara and Samarqand, the cities that are considered as the center of knowledge of that time. Inspite of the briefness, the treatise is including almost all subjects and matters of uṣūl science. The author named it *Mashāri' al-uṣūl wa mashārib al-fuṣūl*, which means that al-Marjānī made a metaphor, where he assimilated the main subjects of uṣūl to *mashāri'* (i.e. footpath leading to water) and the secondary matters to mashārib (i.e. spring of water). The tractate consists of three main chapters that are containing of some relative sub-subjects. The work could be regarded as one of the shortest treatises on uṣūl al-fiqh of the Ḥanafī law school, which contains almost al subjects of uṣūl.

Keywords: al-Marjānī, Ḥanafī School, Methodology, Mashāri' al-Uṣūl wa Mashārib al-Fuṣūl.

Doktora Öğrencisi, Necmettin Erbakan Üniversitesi, SBE Temel İslam Bilimleri Bölümü İslam Hukuku Anabilim Dalı, ozshamshiyev@gmail.com

ATIF: Shamshiyev, Ozat. "Şihâbüddîn el-Mercânî'nin Usûl İlmine Dair *Meşâri'u'l-Usûl ve Meşâribü'l-Fusûl* Adlı Risalesinin İncelemesi ve Neşri". *Tahkik İslami İlimler Araştırma ve Neşir Dergisi* 3/2 (Aralık/December 2020): 359-396.

Geliş Tarihi: 12.08.2020 Kabul Tarihi: 23.12.2020 DOI: 10.5281/zenodo.4394264 ORCID: orcid.org/0000-0002-9385-7235.

القسم الأوّل: الدراسة

الباب الأوّل: تعريف بالمؤلف وحياته ملخّصًا

هو شهاب الدين هارون بن بهاء الدين بن سُبحان بن عبد الكريم بن عبد التوّاب بن عبد الغنيّ بن عبد القدّوس بن يَدَشْ بن يادِگارْ ابن عمر المرجاني القزاني البُلْغَارِي، المعروف شرقًا وغربًا بـــ«شهاب الدين المَرْجَاني القزاني».[1]

«المَرْجَانُ» (Марьян): اسم قرية أسّس بنيانَها عبدُ القدوس أحدُ أجداد شهاب الدين، والتي أصبحت لقبًا ونسبةً للمؤلف ولذريته من بعده. ووردت نسبته إلى قزان عاصمةِ جمهورية تاتارِسْتان اليوم في بعض المصادر بالغزاني بالغين المعجمة، ولعلّه بسبب اختلافات المؤرخين حول تسمية هذه المدينة.[2]

صورة المرجاني المأخوذة من الموقع الرسمي لـــ«National Library of Tatarstan Republic»[3]

1 Damir Şagaviyev, *Роль Шигабутдина Марджани в развитии татарской богословской мысли XIX века*, (Kazan: Tataristan Bilimler Akademisi, Şihâbüddîn el-Mercânî Tarih Enstitüsü, Doktora Tezi, 2010), 80.

2 Roman Pochekaev, "The golden age of the Ulus of Jochi: the rule of Öz Beg and Jani Beg", *The Golden Horde in world history*, ed. Rafael Khakimov ve Marie Favereau, (Kazan: Sh. Marjani Institute of History of Tatarstan Academy of Sciences Press, 2017), 205, 206, 232, 236.

3 Национальная библиотека Республики Татарстан (Erişim tarihi: 14.07.2020). Daha fazla epigrafi verileri için bkz: A.M. Gaynetdinov, *Мәрҗани Белән Бәйле Эпиграфик Истәлекләр*, (Kazan: Tataristan Bilimler Akademisi, Şihâbüddîn el-Mercânî Tarih Enstitüsü, 2018).

و «شهاب الدين» مِن تسمية أبيه له أو جدِّه، ويحتمل أن يكون من أساتذة مدارسه التي درس فيها، على ما ورد في بعض الأبحاث. وُلد المرجاني في اليوم السابع من ربيع الأول سنة ١٢٣٣هـ، الموافق للسادس عشر من يناير سنة ١٨١٨م في قرية «يَابِنْچِي» (Епанчино) قريبا من قرية المرجان التابعة لمحافظة أطْنِينِ في جمهورية تاتارِسْتان اليوم.

نشأ المؤلف رحمه اللّٰه تعالى في أسرة ذات صلة بالعلم والأدب والثقافة منذ صِغره. فأبوه بهاء الدين أبو الأعلى محمد بن سبحان تتلمّذ لدى علماء بُخارى آنذاك، تحت حماية حيدر بن معصوم أميرِ بخارى، واشترك حلقاتِ العلم في قصر الأمير. أما أمه خُبيبة بنت عبدِ الناصر فكذلك كانت بنتَ الإمام والمدرّس. فتأثر المرجاني بجده من قبل أمه كما تأثر بجده لأبيه علما وعملا وخلقا.

يمكن أن نلخّص حياةَ المؤلف -رحمه اللّٰه تعالى- في سبع نقاط أساسية:

١- عُنْفُوَانُ نشْأته في مدرسة أبيه، ٢- ورحلته إلى بخارى طلبا للعلم، ٣- ومن هناك إلى سمرقند، ٤- ثمّ عودته إلى بخارى، ٥- وصفحات حياته في مدينة قزان، ٦- وتأسيس مدرسته الجديدة، ٧- وسفره الحافل إلى الحجّ.

فبدأ المرجاني بتحصيل لبّ علمه على أبيه وغيره من المدرِّسين في مدرسة أبيه أولا. وقد امتاز -رحمه اللّٰه- بشخصيته البحّاثة، واجتهادِه الكثيف، فلم يكتفِ بالكتب المقررة لدى المدرسة، وطَلَبَ المزيدَ من العلوم.

وبعد أن أكمل دراسته في مدرسة أبيه، رحل المرجاني إلى بخارى -قبلة العلماء والمتعلّمين سابقًا- طلبًا للعلم، ولكن لم يُعْجِبْه نظامُ التدريس ومنهجُ التعليم ببخارى بما أنه لم يكن موجودًا في مقررات المدارس دروسُ القرآن والحديث والأدب العربي.

فارتحل إلى سمرقند بعد أن قضى ستَّ سنين في شتى مدارس بخارى. تلقى رحمه اللّٰه العلمَ عن قاضي سمرقند أبي سعيد عبد الحي بن أبي الخير السمرقندي، وقرأ عليه الكتبَ النادرةَ الوجود، وقام باستنساخها منه. وكانت مدينة سمرقند نقطة تحوّلٍ في نُضجِه الفكري وتطوّرِه العلمي.[٤]

٤ **ناظورة الحق** لشهاب الدين المرجاني، (قسم الدراسة)، ص ٢٣.

ثمّ عاد إلى بخارى، وأقام هناك خمسة أعوام بقُربٍ من مدرسة «مِيرْ عَرَبْ» في غرفة متواضعة اشتراها، يبحث، ويؤلّف، ويدرّس طلبةَ العلم.

عاد -رحمه اللّٰه- بعد رحلة علمية، استغرقتْ أحد عشر عامًا من عُمُرِه إلى بلده ومسقِط رأسه. فوُظّف المرجاني مِن قِبل وزارة الشوؤن الدينية في مدينة «أوفا» إمامًا خطيبًا، ومدرّسًا للمسجد الأول والمدرسة في قريته. ما لبث أن اشتهر المرجاني وذاع صيتُه في الأوساط العلمية والدينية في بلده. ولكنّ أفكارَه العلمية الإصلاحية والتجديدية وأضغانَ قلوبِ الحَقَدَة، أدّت إلى وقوع التوتّرات والخلافات بينه وبين الرئاسة الدينية ورجالها. حتى إنه بسبب كثرة الشكاوى والعِداءِ عليه، فكّر في الهجرة إلى بغداد. ولكنه رغم كلّ الظروف السلبية بقي في قزان وتابع تدريسه وتأليفه.

وقد أسس المرجاني مدرسةً جديدةً معروفةً بـــ «المدرسة العالية» التي اعتُبرت من أفضل المدارس وأحسنِها آنذاك، بعونِ مَنْ تجمّعَ حولَه مِن الأغنياء وسكان قريته العاديين. فقضى آخر السنوات الثمانية من عمره في تلك المدرسة.

ويُحكى أنه سافر إلى مكة المكرّمة حاجًّا عبر طريق إسطنبول والإسكندرية في سنة ١٨٨١م، وفي أثناء سفره زار الأماكن المقدّسة والتقى مع العلماء والمؤرخين والسياسيين الأكابر وأفاد واستفاد.

توفي المرجاني -رحمه اللّٰه- في ٢٨ شعبان سنة ١٣٠٦هـ في مدينة قزان، ودفن فيها، وعمره ثلاثة وسبعون عامًا.[٥]

فصاحب المتن المرجاني القزاني التتاري[٦] —رحمه اللّٰه- كان أحد علماء آسيا في القرن التاسع عشر الميلادي[٧]. كان المرجاني -رحمه اللّٰه- أعلمَ علماء عصره في بلاد التتار في

5 Şeher Şeref, *Мәрҗанинен тәржемәи хәле*, «Мәржани» җыентыгы (Kazan: Мәгариф, 1915) 160.

6 R.V. Şaydullin, "Особенности становления идеи о суверенизации национальных интересов татарского народа (конец XIX – начало XX в.)", *Юсуф Акчура И Симбирские Купцы Акчурины*, (Kazan: Tataristan Bilimler Akademisi, Şihâbüddîn el-Mercânî Tarih Enstitüsü, 2017), 235-236.

7 Alimcan Bârûdî, *Хатирә Дәфтәре* (*1920 елның 12 июненнән алып сентябрь ахырына кадәр*), (Kazan: Tataristan Bilimler Akademisi, Şihâbüddîn el-Mercânî Tarih Enstitüsü, 2017), 6.

العلم والتحقيق وكثرة الاطّلاع على فنون كثيرة، وطول الباع فيها، وسداد الرأي، وعلوّ المدارك[٨]. كان ذا نظر علمي عميق، وصاحبَ شخصيةٍ بحّاثةٍ نقّادةٍ، كما وصفه العلامة الكوثري بـــــــ«العالم البحّاثة المِغْوَار الفقيه الأصولي المتكلم المؤرخ»[٩]، وقد اطّلع على جميع العلوم الشرعية المتوارَثة لدى علماء عصره في بلاد التركستان، وبرع فيها. فلم يكتفِ المرجاني -رحمه اللّٰه- بتحصيل العلوم ونقله فحسبُ، وإنما نظر فيها بنظرته الدقيقة الكثيفة، واختار منها ما يناسب أبناءَ عصره وبلده، فتشكّل له منهجٌ خاصٌّ في التعليم والتدريس، يتميّز به عن العلماء الآخرين الذين درس عليهم، ونهل من مَنَابِعِهم من علماء بخارى وسمرقند. له آراء إصلاحية وتجديدية[١٠] فيما يتعلق بالمناهج الدراسية في المدارس الشرعية تأثّر فيها بمسلك أبي النصر عبد النصير القُورْصَاوِي -رحمه اللّٰه-. فمثلا كان رحمه اللّٰه يرى إلغاءَ الموادّ العلمية، نحو: المنطق، والكلام، والجدل، والفلسفة التي لا فائدة -حسب اعتقاده- لطلاب العلم في تقريرها، وإثباتَ دروس القرآن الكريم، والحديث الشريف، والتاريخ الإسلامي والعالمي، والرياضيات، والجغرافيا، واللغات وما إلى ذلك من العلوم العملية التطبيقية مكانَها. ولكن الحقيقة أنه لم ينجح في تطبيق برنامجه التعليمية، حتى إنه رجع عن بعض آرائه في هذا المجال. كان المرجاني -رحمه اللّٰه- شديدَ النقد ومُطيلَ اللسان نحو العلماء المتقدمين في بعض الأحيان، وأسلوبه هذا جعله عرضةً لتعقّب الكثيرين ممن جاء من بعده. ومن أبرز ما يتميّز به المرجاني -رحمه اللّٰه- أنه يرى التقليد أمرًا مذمومًا ومرحلةً عابرةً في التكليف الشرعي، وأن على كلّ مكلّف أن يحاول النظر والتدقيق بقدر مستطاعه في المشروعات[١١].

٨ **تلفيق الأخبار** لمحمد مراد الرمزي، ٢/ ٤٠٦.

٩ **حسن التقاضي** لمحمد زاهد الكوثري، ص ٩٥.

10 R. Fahreddîn, "*Мәрҗани*", *Иҗтиһад Ишеклəрен Ачучы*: Мәржани, ed. A.M. Gaynetdinov (Kazan: Tataristan Bilimler Akademisi, Şihâbüddîn el-Mercânî Tarih Enstitüsü, 2017), 44.

١١ دراسة **ناظورة الحق** للمرجاني، ملخص صفحات ٤٥-٥٠.

الفصل الأول: شيوخه وتلاميذه

تتلمذ المرجاني على كثير من علماء عصره، منهم: دَامُنْلا[12] مِرْزا صالح أعلم بن نادر محمد بن عبد اللّٰه الفَرْغَانِي الخوجندي (١٢٥٦هـ/ ١٨٤١م)، والقاضي محمد شريف بن عطاء اللّٰه الهادي البخاري المولوي (١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م)، و دَامُنْلا خُدايْ بَرْدِي بن عبد اللّٰه البايْصوني (١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨م)، والقاضي أبو سعيد عبد الحيّ بن أبي الخير بن أبي الفيض بن عارف السمرقندي (١٢٦٥هـ/ ١٨٤٤م)، و دَامُنْلا محمد بن صفر الخوجندي (١٢٦٧هـ/ ١٨٥١م)، و دَامُنْلا فضل بن عاشور الغُجْدُوَاني (١٢٧١هـ/ ١٨٥٤م)، وعبد القادر ابن نِيَاز أحمد الفاروقي الهندي (١٢٧١هـ/ ١٨٥٤م)[13]، و دَامُنْلا عبد المؤمن الأفْشَنْجي الوابْكَنْدي (١٢٧٣هـ/ ١٨٥٦م)، و دَامُنْلا حسين بن محمد بن عمر الكَرْغَالي (١٢٧٤هـ/ ١٨٥٧م)، و دَامُنْلا بابا رافع الخوجندي (١٢٧٥هـ/ ١٨٥٨م).

وأما تلاميذه ومن نهل مِن يَنَابِيعِ علمِه فلا شكّ أنّ المرجاني قد أثّر فيمن أتى مِن بعده من العلماء الذين تشرّفوا بمعرفته ومعرفةِ مؤلفاتِهِ تأثيرًا بليغًا، حتى وإنه يُعتبَر من مُنشِئي حركة التجديد والإصلاح التي شاعت في مختلف البلدان الإسلامية. ولكن لم تتعرض المصادر لمسألة أسماء طلبته بشكل منظم، لعله من كثرتهم وعدم إمكان إحصائهم جميعًا. ومع ذلك ذُكر مِن بينِ تلاميذه ممن خَلَفَه مِن بعدِه ابنُه برهانُ الدين المرجاني، وصِهرُه صفيّ اللّٰه بن عبد اللّٰه[14]، وتلميذه البارع ذكيّ الدين المُسلِمي[15]، وآخرون مثل حسين فيض خان (١٢٨٢هـ/ ١٨٦٥م)، وعبد الخبير المسلمي القِزِلْجاري (١٢٩٦هـ/ ١٨٧٩م)، ومحمد بن صالح الأفاوي العمري (١٣٠٦هـ/ ١٨٨٨م)، وحفيظ الدين ابن نصر الدين القُورْصاوِي البَرَنْكَوِي، ونور الأعيان ابن عين الكمال (١٣١٠هـ/ ١٨٩٢م)، وأحمد اللطيف ابن عبد اللطيف (١٣٢٥هـ/ ١٩٠٧م)،

12 Dâmolla (دامُلّا veya دامُنْلا), dost ve yakın anlamına gelen Arapça mevlâ (مولى) kelimesinin tahrif edilmiş bir türevi olduğu söylenen mollânın, Afganistan, Özbekistan, Doğu Türkistan gibi bazı ülkelere özgü farklı bir kullanımıdır. Kullanım itibariyle mollâ ile hemen hemen eşdeğer olan damollâ, "büyük hoca" anlamında medrese hocalarına ve din âlimlerine verilen bir ünvandur.

13 Ramazan Biçer, "Şehâbeddîn Mercânî (1818 - 1889)", XIX. Yüzyıldan Günümüze Çağdaş İslam Düşünürleri, ed. Kemal Sözen vd. (İstanbul: Divan Kitap, 2017), 215.

14 Şagaviyev, *Роль Шигабутдина Марджани*, 100.

15 Şagaviyev, *Роль Шигабутдина Марджани*, 107.

وعبد الأعلام ابن فيض خان (١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م)، وحميد اللّٰه التَّكَوِي (١٣٢٩هـ/ ١٩١١م)، وعالِم جان محمد جان البارُودِي (١٣٤٠هـ/ ١٩٢١م)، و غيرهم.[١٦]

الفصل الثّاني: مؤلفاته

له عدة مؤلفات في شتى المجالات، نوجز أسماء اللتي لها صلة بالفقه وأصوله، فيما يلي:

مؤلفاته في أصول الفقه:

١ - **حِزامة**[١٧] **الحواشي لإزاحة الغواشي: حاشية على التوضيح شرح التنقيح** لصدر الشريعة التي انتقد المرجاني فيها العلامةَ سعدًا التفتزانيَّ أشدَّ النقد.

٢ - **مشارع الأصول ومشارب الفصول**: وهي الرسالة التي نحن بصددها.

مؤلفاته في الفقه الإسلامي:

٣ - **حق المعرفة وحسن الإدراك بما يلزم في وجوب الفطر والإمساك**: كتاب في أحكام الصوم.

٤ - **البرق الوَميض في الردّ على البغيض المسمى بالنقيض**: كتاب في مسائل فقهية مختلفة.

٥ - **تذكرة المنيب بعدم تذكية أهل الصليب**: كتاب يشرح من خلاله رأيه في عدم حلّ أكل ما ذبحه المسيحيون.

٦ - **رسالة تركية في مناسك الحجّ**.

٧ - **ناظورة الحقّ في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق**: كتاب رائع يعالج المؤلف فيه مسألة وقت العشاء في الأقطاب، ويذهب إلى عدم سقوط العشاء والصلوات الأخرى بسبب من الأسباب. ويتعرض لمسائل الأصولية والإجتهادية والتاريخية المفيدة.

16 Said Ali Kudaynetov, *Şihâbüddîn el-Mercânî'nin Usûl-i Fıkıh Anlayışı: Hizâmetü'l-Havâşî li İzâhati'l-Gavâşî Adlı Eseri Bağlamında* (Ankara: Ankara Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, 2008), 48-50'den naklen Biçer, "Şehâbeddîn Mercânî (1818 - 1889)", 217.

١٧ وسمّاه بعضهم بـ «خِزانة الحواشي»، إلا أنّ الصحيح ما ذكرناه في المتن معوّلًا على ما قاله المرجاني نفسه في مقدمة الحاشية. لتحقيق المسألة ينظر: **دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية** لعبد المجيد التركماني، ص ١٠٧-١٠٨ في الهامش.

وأيضًا له مؤلفات أخرى في المجالات المختلفة، مثل: الكلام، والمنطق، واللغة، والبلاغة، والتاريخ، وخاصة تاريخ بلغار وآسيا الوسطى، نحيل ذكرَها إلى الأبحاث المطوّلة[١٨]. وأمّا نحن فقد اكتفينا –حسب إطار موضوعنا– بذكر مصنفاته المتعلقة بأصول الفقه وفروعه.

الباب الثاني: الرسالة

الفصل الأول: وصف الرسالة وتحليله

الرسالة التي بين أيدينا رسالة فيما يخصّ أصول الفقه الحنفي. أصول الفقه الحنفي يُعتبر من أصول منهج الفقهاء الذي عدّه المؤرخُ المشهور ومؤسسُ علم الاجتماع الأولُ ابنُ خلدون (٨٠٨ هـ/ ١٤٠٦م) مِن بين ثلاثة مناهج. وهي: منهج المتكلمين، ومنهج الفقهاء، والمنهج الممزوج. ويُقصد بالأول: منهجُ المذاهب الثلاثة ما عدا الحنفيةَ الذي يتكوّن جلُّ مواضيعه من المباحث الكلامية، والذي يمثّله العلماءُ المتكلمون في الغالب. وبالثاني: يقصدون طريقةَ الفقهاء الحنفيين الذين يقعّدون قواعدَ الأصول ويُؤصّلونها إستنادًا على المسائل الفقهية الفرعية. والثالث: هو المختلط الممتزج من الطريقتين الأُولَيَين[١٩].

أصول الفقه، هو: «إدراك القواعد التي يُتوصّل بمعرفتها إلى استنباط الفقه».[٢٠]وعرّفوه أيضاً: بـــ»علم يُتوصّل به إلى استنباط الفقه من أدلّته التفصيلية، أو علمٌ يُبحث فيه عن أحوال الأدلّة الأربعة من حيث إيصالُها إلى الأحكام».[٢١]

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم وأنفعها؛ لأنه العلم الذي بواسطته تُعرف كيفيات الأدلة ومراتبُها، والمصادرُ والمآخذُ التي يقوم عليها التشريع الإسلامي، والأحكامُ الشرعية بنَوعَيْها: التكليفية والوضعية. وأحوالُ المكلَّفين بمناسبة تعلّق الخطاب الإلهي بأفعالهم، وتُعرف به طرق استنباط الأحكام العملية من أدلّتها التفصيلية على صعوبة مداركها ودقّة

١٨ ينظر قسم الدراسة لكتاب **ناظورة الحقّ في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق** للمحققين أورخان أنجقار وعبد القادر بيلماز.

١٩ **تاريخ ابن خلدون** لولي الدين ابن خلدون المغربي، ١/ ٥٧٦.

٢٠ **لبّ الأصول: مختصر التحرير لابن الهمام** لابن نجيم، ص ٥٠.

٢١ **مجامع الحقائق** لأبي سعيد الخادمي، ص ٧٣. وجاء في شرح العقائد: أصول الفقه، هو: «علم يُعرف به أحوال الأدلة إجمالًا في إفادتها الأحكامَ». ينظر: **شرح العقائد النسفية** لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ص ٧٠.

مسالكها؛ ولأنه العلم الذي يضع القواعدَ والضوابطَ منعًا للفوضى والاختلاف في كيفية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الجزئية وتسهيلا وتمهيدًا لباذلي الجهود في نيل المقصود؛ ولأنه العلم الذي يجمع بين المنقول والمعقول، ولا يمكن الفقه في الدين إلا به.

أما الرسالة التي نحن بصددها فهي أحد تآليف المرجاني -رحمه اللّٰه- التي ألفها في أصول الفقه الحنفي. فإنّ له **حِزامة الحواشي لإزاحة الغواشي** التي حشّى فيها رحمه اللّٰه على **التوضيح شرح التنقيح** لصدر الشريعة. وبما أنها مطوَّلٌة للغاية، ومحتويةٌ على كثير من الأبواب الأصولية، ومشحونةٌ بالأدلة النقلية والبراهين والحجج العقلية، يمكننا القولُ بأنها تأليفه الأمّ في ميدان الأصول. وأما هذه الرسالة: فنظرًا إلى حجمها الصغير، وجملِها المقصَّرة الموجَزة، وعباراتها المركبَّة المعقَّدة يبدو كأنه -رحمه اللّٰه- أراد تلخيص علم الأصول بأقصى ما يمكن؛ تيسيرًا للحفظ والاستحضار، وتخطيطًا لخريطة الأصول الحنفي.

سمّاها المؤلف -رحمه اللّٰه- بـــــ «**مشارع الأصول ومشارب الفصول**» -كما كانت عادةُ العلماء قديمًا وحديثًا عند تسميةِ كتبِهم تسميتَهم بأبرع الأسامي، وأبلغ الكلمات والمباني- إيذانًا منه بالتشبيه البديعي بين علم أصول الفقه وأبوابه، وبين طُرُق الماء، ومشاربه. فشبّه رحمه اللّٰه الأصولَ، أيْ: المباحثَ الأساسيةَ من علم الأصول **بمَشْرَعَةِ الماء**، وهو الطريق الذي يُتوصّل به إلى مصدر الماء. وشبّه الفصولَ، أيْ: المباحثَ الفرعيةَ من باب واحد **بمَشْرَبِ الماء**، وهو المكان الذي يُشرب، ويُستقى منه الماء. فالصورة الكاملة تعطي لنا تمثيلًا رائعًا لعملية استخراج الماء من منبعه. وكأنّ دارسَ الأصول والمجتهدَ لا بدّ لهما من سلوكِ سُبُل المشارب للوصول إلى الماء، أو بعبارة أخرى إلى الحكم الشرعي. ولعلّ المرجانيَ -رحمه اللّٰه- قد اعتمد في تسمية رسالته بهذا النَمَط التشبيهي على أصل كلمة «استنباط» الذي يفيدُ استخراجَ الماء من مصدره بوسائل معتبرة. ويظهر للباحث أنّ قيامَ المرجاني بهذا التشبيه له صلةٌ قويةٌ برأيه في مسألة التقليد والاجتهاد، بما أنه يلمّح ويحثّ على عملية الاجتهاد من خلال تسمية الرسالة.

وبعد مقدمةٍ تمهيديةٍ قَسَمَ المرجاني -رحمه اللّٰه- مباحثَ الأصول إلى ثلاث مشارعَ: مشرَعة في الأدلة الشرعية، ومشرَعة في دلالات الألفاظ وطرق استنباط الأحكام، ومشرَعة في الأحكام الشرعية. تحتوي المشرَعةُ الأولى على أربع مشارب، وهي: مباحث الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس. والمشرَعةُ الثانيةُ تتضمّن ستّةَ مشارب، وهي: مشرب في وجوه وضع

النظم، ومشرب في وجوه استعماله، ومشرب في وجوه بيانه، ومشرب في وجوه الوقوف على أحكامه، ومشرب في البيان، ومشرب في الأدوات. وتشمَل المشرَعةُ الثّالثةُ في ضمنها ثلاثَ مشارب: الأول في الحكم، والثّاني في المحكوم به، والمشرب الثّالث في المحكوم عليه. وإليكم تخطيطَ مواضيع الرسالة مُجدوَلًا، فيما يلي:

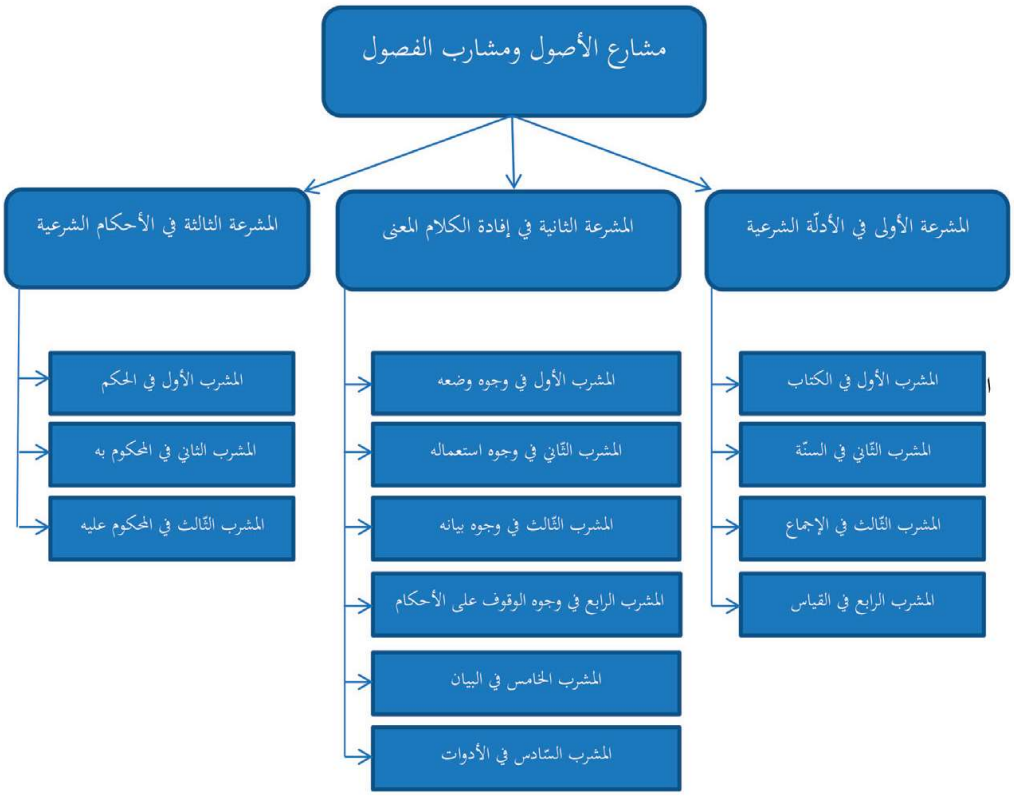

حجمُ الرسالة لا يبلغ حدَّ حجمِ **متن منار الأنوار**[٢٢] لأبي البركات النسفي (٧١٠هـ/ ١٣١٠م) على اعتبار عدد الكلمات والمفردات، وهي فيما بين **متن المنار** وبين **مختصر المنار**[٢٣] لابن حبيب (٨٠٨هـ/ ١٤٠٦م) طولاً وحجمًا. وأما من ناحية المواضيع والمحتويات فرسالة المرجاني -رحمه اللّٰه تعالى- لا تقلّ عمّا في **متن المنار** من مباحثَ ومسائلَ، إلا بعضُ أنواع التخصيص والاحتجاجات الفاسدة.

وقد سايَرَ المرجاني -رحمه اللّٰه- في ترتيب الأبواب والمباحث منهجَ أبي البركات النسفي (٧١٠ هـ/ ١٣١٠م) في **متن منار الأنوار** بشكلٍ عامٍّ، الذي يستند إلى ترتيب **كنز الوصول إلى**

٢٢ **شرح متن المنار** لزين الدين عبد الرحمان بن أبي بكر المعروف بـــ«ابن العيني».
٢٣ **توضيح المباني وتنقيح المعاني** لمنلا علي القاري.

معرفة الأصول المعروف بـ «**أصول البزدوي**» لأبي العسر البزدوي (٤٨٢هـ/ ١٠٨٩م) وإلى **أصول السرخسي** لشمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ/ ١٠٩٠م). ومع ذلك، قد قام المرجاني -رحمه اللّٰه- بشيءٍ من التقديم والتأخير في ترتيب بعض الأبواب وبعض حروف المعاني، وزاد من عنده ببعض حروف الشرط.

أما من ناحية المنهج في تأليف الأصول فلا شكّ أنّ المصنف -رحمه اللّٰه- اتّبع طريقة الفقهاء الحنفيين، كما فصله المؤرخ المفكّر الإسلامي ابن خلدون (٨٠٨هـ/ ١٤٠٦م) سابقًا، إلّا أن في الرسالة بعضَ الملامح التي تُومِيءُ بأن المرجاني قد استفاد في تأليفه من منهج المتكلّمين أيضًا. فعلى سبيل المثال: تقسيمُ مباحث الأحكام بتقسيم ثلاثي -يعني الحكم، والمحكوم فيه، والمحكوم عليه- تأتي جذورُه من كتب المتكلّمين، نحو **منتهى السول والأمل في علمَي الأصول والجدل**[٢٤] لابن الحاجب المالكي (٦٤٦هـ/ ١٢٤٩م)، و**البحر المحيط في أصول الفقه**[٢٥] لبدر الدين الزركشي الشافعي (٧٩٤هـ/ ١٣٩٢م)، و**الإحكام في أصول الأحكام**[٢٦] لسيف الدين الآمدي (٦٣١هـ/ ١٢٣٣م) وغيرِها من الكتب للأصوليين المتكلّمين.

والجدير بالذكر في هذا المقام أن تقسيم الأحكام باعتبار مقاصدها إلى ثلاثةٍ: ضرورياتٍ، وحاجياتٍ، وتحسينياتٍ، لا جرم أن أولَ صاحب هذه الفكرة، هو إمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ/ ١٠٨٥م)، وأن رافعَ قواعدِها حجةُ الإسلام الغزالي (٥٠٥هـ/ ١١١١م)، ومحُكِمَ بنائها سلطانُ العلماء العزُّ ابنُ عبد السلام (٦٦٠هـ/ ١٢٦٢م)، وقائمَ بتعريشها عَلَمُ أئمّة المالكية الشاطبيُ (٧٩٠هـ/ ١٣٨٨م) وهكذا إلى نحرير القرن العشرين العلامةِ محمد الطاهر ابن عاشور (١٢٨٤هـ/ ١٨٦٨م) رحمهم اللّٰه جميعًا. وقد تبنّى المرجاني -رحمه اللّٰه- هذه الفكرةَ أيضًا، ودَمَجَه في أصول الفقه الحنفي دمجًا لطيفًا. ولكنّ مسألةَ «هل هو أوّل من أدخل المقاصد إلى أصول الحنفية؟» محلُّ بحثٍ يحتاج إلى تدقيق وتحقيق، لا يسعنا في هذا البحث. ربما قد يقال في مثل هذه المواضع أن تأليفَ الأصول أخذ لونًا آخر بعد القرن السابع الهجري الذي قام الأصوليون فيه بجمعٍ ومزجِ الأصولَيْن: أصولِ المتكلمين وأصولِ الحنفية، حتى أنه أصبح بعضُ تآليف الأصول لا يكاد يتميز طريقةً ومنهجًا.

٢٤ **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول** لأبي زكريا الرهوني، ٢/ ٩٩.

٢٥ **البحر المحيط في أصول الفقه** لبدر الدين الزركشي، ١/ ١٥٧.

٢٦ **الإحكام في أصول الأحكام** لسيف الدين الآمدي، ١/ ٧٩.

رغم عدم نشأته في بيئةٍ عربية، استند المرجاني -رحمه- في تأليفه لهذه الرسالة إلى اللغة العربية الفصيحة. فلا فرق بين أسلوبه اللغوي وبين أسلوب العرب البحتة. بَيْدَ أنه بسبب غرض المؤلف رحمه اللّٰه – وهو تلخيص الأصول مهما أمكن – وبسبب صعوبة مباحث الأصول قد أتتْ بعضُ عبارات الرسالة معقَّدةً ومُعضَليةً للغاية؛ لأنه -رحمه اللّٰه- يتعرّض لمسألة أصولية بكلمة واحدة تارةً، ويطوي تحت جملة واحدة الأبوابَ والفصولَ الأصوليةَ تارةً أخرى. ولذلك قد يصعب للقارئ فهم العبارات وفقه الكلمات والمفردات أحيانًا، اللّٰهم إلا من كان متبحّرًا في هذا المجال، فلا إشكال عليه أصلاً.

قمنا بنسخ المتن من النسخة المطبوعة، وتفقيره إلى فقرات متناسقة، ووضعنا علاماتِ الترقيم المناسبة، وكتبنا الكلماتِ المفتاحيةَ الإصطلاحيةَ بخطٍّ عريضٍ، وأضفنا دراسةً بسيطةً تحتوي على حياة المؤلف وتأليفاتِه ووصفِ الرسالة بشكل عامّ في خلال دراستنا لهذه الرسالة الجليلة. وكل ذلك بفضل من اللّٰه وكرمه. فما كان صوابًا فمن اللّٰه جلّ وعلا، وما أخطأ الصوابَ فمِنْ نقصِنا وقصورِنا. الجهد منا والتوفيق من اللّٰه جلّ شأنه.

الفصل الثّاني: وصف النسخة المطبوعة

قد اعتمدنا في هذا التحقيق على نسخة الرسالة المطبوعة بمدينة قَزَان المباركة في عام ١٣٠٧ هجريا. وهي في طيّ مجموعة يبلغ عددُ صفحاتها ٤٦٢ صفحة، تحتوي على ثلاثة من تآليف المرجاني -رحمه اللّٰه-. وهذه النسخة المطبوعة من مكتبتي أنا الخاصّة، وهي متوفّرة في بعض المواقع على الإنترنت في صورة pdf كذلك.

أول تأليف في المجموعة: **كتاب الحق المبين في محاسن أوضاع الدين**، رسالة تشكّل ستَّ صفحات الأوَلَ من المجموعة، تحدّثَ المؤلف فيها عن ميزات الدين الإسلامي، ومحاسن العقيدة الإسلامية بشكل عامّ.

وثانيها: **رسالتنا هذه**، تبدأ من الصفحة «٨» إلى نهاية الصفحة «١٨»، حاصلها ١١ صفحة بالجملة.

والثالث: **حِزامة الحواشي لإزاحة الغواشي**، كتاب المرجاني -رحمه اللّٰه- في الأصول الذي بحثنا عنه فيما مضى.

رسالتنا المحققة التي سمّاها المؤلف بـ«**مشارع الأصول ومشارب الفصول**» تتكون من ١١ صفحة كما أسلفنا ذكرَه قريبًا، في كلّ صفحة ٢٥ سطرًا.

هناك أقواسٌ كثيرةٌ متناثرةٌ فيما بين الكلمات، لا معنى لها ولا مغزى، قد ألغيناها في النصّ المحقق إلا الأقواسَ التي وُضعت عند فواصل المشارع والمشارب، كما سَتَرَوْنَ في الصُّوَرِ.

المكتوب على الصفحة الأولى من هذه الطبعة: «طبعت من جيب صالح بن ثابت القزاني -سلّمه اللّٰه تعالى- لخمس بقين من شهر ربيع الأول، سنة سبع وثلاثمئة وألف، بمطبع چير كوف بمدينة قزان». وفي أسفل الصفحة: «وكان ذلك بإذن ورخصة صدرت من جانب المعارف الروسية الكائنة في پيترسبورغ[٢٧] من الأماكن الشريفة، ١٨ نچى آپريل ١٨٨٩ نچى سنه سي من الميلاد المسيحية».

وقام بتصحيح الطبعة وإضافةِ جدَاوِلِ الكلمات المصحّحة الناتجة عن الطبع أحدُ تلاميذ المرجاني -رحمه اللّٰه-. وقد جائت عبارة ختامة الطبع في صفحة ٤٤٠ بـــ«قد تمّ طبع كتاب **حزامة الحواشي لإزاحة الغواشي** للعلامة المحقق شهاب الدين بن بهاء الدين المرجاني رحمه اللّٰه الباري بنظارة تلميذه كشاف الدين بن شاهْ مَرْدان، المنزلي السلوكي في أوائل شعبان، سنة ألف وثلاثمئة وسبع». وإليكم صورَ الرسالة من النسخة المطبوعة:

٢٧ San Petersburg (سَانْ بِطْرِيسْبُرْج)

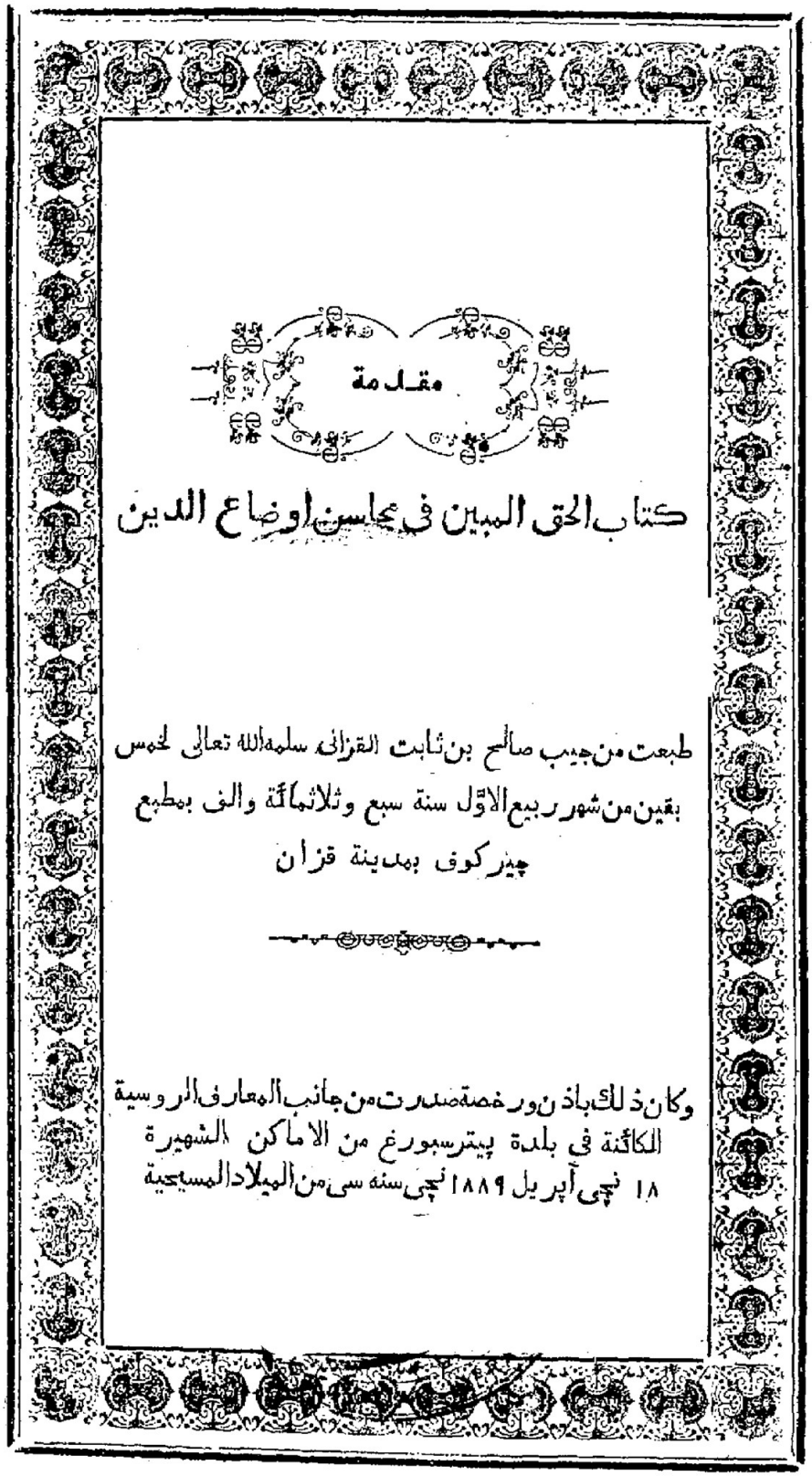

مقدمة

كتاب الحق المبين فى محاسن اوضاع الدين

طبعت من جيب صالح بن ثابت القزانى سلمه الله تعالى لخمس
بقين من شهر ربيع الاوّل سنة سبع وثلاثمائة والف بمطبع
چيركوف بمدينة قزان

وكان ذلك باذن ورخصة صدرت من جانب المعارف الروسية
الكائنة فى بلدة پيترسبورغ من الاماكن الشهيرة
١٨ نچى آپريل ١٨٨٩ نچى سنه سى من الميلاد المسيحية

الصفحة الأولى من نسخة المجموعة المطبوعة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب مشارع الاصول ومشارب الفصول

الحمد لله حق حمده والصلوة والسلام على محمد رسوله وعبده وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين من بعده (مقدمة) النفس الانسانية بماهي متاثرة من المبدأ تسمى عقلا نظريا يتفرع عليه الحكمة النظرية وبماهي متصرفة في البدن عقلا عمليا يتفرع عليه الحكمة العملية ومن يوءت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا اسماء العلوم تقع على مسائلها المقصودة بالتدوين وعلى التصديقات بها وعلى الملكات الحاصلة بمزاولتها العمدة في اهليتها (والفقه يقتسم اصليا لايرام به لاحق العقيدة ويختص باسم الفقه الاكبر وفرعيا يقصد به القيام بمقتضى العبودية وغلبة الاسم عليه (واصوله ما يبتنى هو عليه من الادلة الاربع (والفن المتكفل بالبحث عن احوالها بماهي تفيد الاحكام يسمى اصول الفقه (وموضوعه الدليل الشرعي للحكم الفرعي (ومسائله ادلة اجمالية يفتقر اليها عند اثبات الحكم بالمسموع كالميزان لجملة المشروع (والدليل مايعلم منه شيء آخر باشتمال او استلزام فما صح يجب عنه العلم او الظن بخلقه سبحانه فان توقف على نقل فنقلي وربما يفيد القطع والا فعقلي ولا يثبت به ما استوى عنده طرفاه (والشرعي ان كان وحيا متلوا فالكتاب او غيره فالسنة ويرجع اليها ما عن الصحابي والا فعزيمة كل الامة فاجماع او عبرة اولى الخبرة فقياس جلي او خفي (والعقايد لاتثبت الا بمتواتر القران او السنة باثبات ما اثبته ونفي ما نفاه والسكوة عما عداه غير متعمد حد الدلالة ولا تعلق له بالاجماع والقياس ولا مدخل فيه لاراء الناس (واول مايجب على المكلف هو تصديق خبر النبوة ثم الاخذ بموجبه في كل باب على جهته *

* (المشرعة الاولى في الادلة الشرعية) * وفيها مشارب * (المشرب الاول في الكتاب) وهو القران وكلام الله حقيقة في الصفة القديمة مجاز في النظم المحفوظ والمقروء المسموع والمحرر المكتوب بعلاقة الدلالة غلب في النظم الدال على المعنى في عرف الفن وهو المعجز

النقول

الصفحة الأولى من نسخة الرسالة المطبوعة

ومزاجر واجزية (والعبد معاملات وديانات ومواريث ومااجتمعا فيه
مع غلبة احدهما ودائرة بين الامرين وموءنة فيها معنى العقوبة او العبادة
وبعكسه وقائم بنفسه ثم ينكسر الى اقسام حسب توزع الاحكام (المشرب الثالث
فى المحكوم عليه) وهو المكلف ولابد من اهلية فيه لنفس الوجوب بقيام ذمة
صالحة لما له وعليه ومطلقها بحمل بعد الولادة فيجب عليه ما يمكن اداؤه مما
هو غرم وعوض وموءنة وصلة تشبه احدهما العبادات والعقوبات والاجزية
وصلة تشبهها (ولاداله وتثبت بالعقل ويبتنى على كاملها وجوبه وقاصرها
صحته وقدر الناطبالبلوغ فيصح من المميز حقوق الله وما يتمحض
نفعا من غيرها ويرى الولى المتردد فيه (وما يعرض
عليها اما سماوى يسقط به ما كان ضررا محتملا وحكم
الحسن او القبح (واما مكتسب منه او من
غيره بما فيه الجاء اولا الاول جهل يصلح
عذر الوشبهة اولا اوسكر بمباح
او محظور او مزل او سنه
او خطاء او سفر

الصفحة الأخيرة من نسخة الرسالة المطبوعة

القسم الثّاني: النصّ المحقّق

\بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

كتاب مشارع الأصول ومشارب الفصول

الحمد لله حقَّ حمده والصلاة والسلام على محمّد رسولِه وعبدِه
وعلى آله وأصحابه الطيّبين الطاهرين مِن بعدِه.

(مقدمة)

النفس الإنسانية بما هي متأثرة من المبدأ تُسمى **عقلا نظريًّا** يتفرَّع عليه الحكمةُ النظريّةُ، وبما هي متصرّفةٌ في البدن **عقلا عمليًّا** يتفرَّع عليه الحكمةُ العَمَليّةُ، ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً﴾ [سورة البقرة، ٢/ ٢٦٩].

أسماء العلوم تقع على مسائلها المقصودة بالتدوين وعلى التصديقات بها وعلى الملكات الحاصلة بمُزاوَلتِها العمدةَ في أهليَّتها.

والفقه: يقتسم **أصليًّا** –لا يُرام به لاحقُ العقيدة ويختصُّ باسم الفقه الأكبر– و**فَرعيًّا**، يُقصد به القيامُ بمقتضى العبودية، وغلبة الاسم عليه.[٢٨]

وأصوله: ما يبتني هو عليه من الأدلّة الأربع. والفنُّ المتكفّلُ بالبحث عن أحوالها بما هي تفيد الأحكامَ، يسمى: **أصولَ الفقه**.

وموضوعه: الدليلُ الشرعيُّ للحكم الفرعيِّ.

ومسائله: أدلّةٌ إجماليةٌ يُفتقَر إليها عند إثبات الحكم بالمسموع، كالميزان لجملة المشروع.

والدليل: ما يعلّم منشأَ آخرَ باشتمالٍ أو استلزامٍ، فما صحّ يجب عنه العلمُ أو الظّنُّ بخَلْقِهِ سبحانَه. فإن توقَّفَ على نقلٍ **فنقليٌّ**، وربّما يفيد القطعَ، وإلا **فعقليٌّ**، ولا يثبت به ما استوى

٢٨ أيْ: يطلق اسم الفقه على معناه الفرعي غالباً. وهذا من باب تسمية الشيء بجزئه.

عنده طرفاه. والشرعيّ إن كان وحيًا متلوًّا[٢٩] **فالكتابُ**،[٣٠] أو غيرَه **فالسنّةُ**، ويرجع إليها[٣١] ما عن الصحابيّ، وإلا فعزيمةُ كلِّ الأمّةِ **فإجماعٌ**، أو عبرةُ أولي الِخبرة **فقياسٌ جليٌّ** أو **خفيٌّ**.

والعقائد لا تثبت إلّا بمتواتر القرآن أو السّنّة بإثبات ما أَثْبَتَهُ ونَفْيِ ما نفاه. والسكوت[٣٢] عمّا عداه غير متعدّ حدّ الدلالة. ولا تعلُّقَ له بالإجماع، والقياس، ولا مَدخلَ فيه لآراء الناس. وأوّل ما يجب على المكلَّف، هو تصديق خبر النبوّة، ثمَّ الأخذُ بموجَبه في كلّ بابٍ على جهته.

(المَشْرَعَةُ الأولى في الأدلّة الشرعية)

و فيها مشاربُ

(المَشْرَب الأوَّل في الكتاب)

وهو القرآنُ، وكلامُ اللّهِ حقيقةٌ في الصفة القديمة، مجازٌ في النظم المحفوظ، والمقروءِ المسموعِ، والمحرَّرِ المكتوبِ بعلاقة الدلالة غَلَبَ في النظم الدالِّ على المعنى في عُرف الفنِّ. وهو المعجِزُ المنقولُ إلينا بين الدّفَّتَينِ تواتُرًا بلا شبهة، وعليه بناءُ الأحكام.

يسوغ وصفُه بـــــ«الحديث» و«الَجعْل»، لا بـــــ«الَخلْقِ»، ونحْوِه ممّا لم يَرِدْ به الشرعُ.

والبسملةُ منه، لا من السورة.

وما صحّ سندُه وساعَدَ الرسمَ خطُّه واستقام في العربية وجهُه: **فمتواترٌ** كالعَشَرة، يجوز قراءتُه في الصلاة وغيرِها، وما عداه: **مشهورٌ** يُزاد به على المتواتر ولا يُنسخ، أو **آحادٌ** صحّ سندُه، هي حجةٌ شرعيةٌ.[٣٣]

٢٩ الأصل: متلوً.

٣٠ الكتاب: فالقرآن المنزّل على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم، المكتوب في المصاحف، المنقول عن النبي عليه الصلاة والسلام نقلا متواتراً بلا شبهة، وهو النظم والمعنى جميعاً في قول عامّة العلماء: **كنز الوصول إلى معرفة الأصول** لفخر الإسلام البزدوي، ص ٩٥.

٣١ أيْ: إلى السنّة.

٣٢ الأصل: السكوة.

٣٣ القراءات تنقسم إلى ثلاثة أقسام: المتواترة: هي ما ينقلها ويقرأ بها القرآنَ جمعٌ كبيرٌ منذ عهد النبي عليه الصلاة والسلام إلى عصرنا هذا. والمشهورة: هي ما كثر ناقلوها في العهد الثاني والثالث دون عهد الصحابة ولكن بدون كثرة ناقلي المتواتر. والقراءة الشّاذّة وقد تسمى «آحادية»هي ما نقلها واحد أو أكثر بدون أن يبلغ نقلها مبلغ حدّ الشهرة في عهد من العهود. انظر: **الموجز في أصول الفقه** لعبيد اللّه الأسعدي، ص ٧٤.

وفيه ما لا يفهمه الخلقُ مع البراءة عن الَحشْوِ والمهمَلِ. والوقف على ﴿إِلاَّ اللّٰهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ﴾ [آل عمران، ٣/ ٧] استيناف، ولزومُه[٣٤] في اعتبار المعنى لا في قطع القراءة. وفائدتُه الابتلاءُ واعتقادُ حَقِّيَّتِهِ على مراد اللّٰه.

ويَحرُم **تفسيرُه** بالرأي لا **تأويلُه**، وهو **قريبٌ** أو **بعيدٌ**، ولا بدّ مِن قوّة الداعي.

ويجوز **نسخُه** بالسّنّة كعكسِه.

(المَشْرب الثاني في السنّة)

هي: «ما صدر عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه وسلّم من **قول** أو **فعل** أو **تقرير**». وقد يُخصّ الحديثُ بالقَولي، والأثرُ بما عن الصحابيّ. أما مُسنَد مرفوع باتصال سنده، فإن كان خبرَ جمعٍ يعطي العلمَ بنفسه قطعا: **فمتواترٌ**، وإلا، فإن رواه واحد: **فغريبٌ**، أو اثنان: **فعزيزٌ**، أو أكثرُ: **فمشهورٌ**، وما دونه يجمعُه اسمُ «**خبر الواحد**». فإن اتصل بنقل الثقة عن الثقة سالمًا عن الشذوذ والعلّة: **فصحيحٌ**، وإلّا، فما تنزل عنه بخفّة ضبطه: **حسنٌ**، وباختلال شرطه: **ضعيفٌ** يرتقي بتعدّد طُرُقه إلى الحَسَن، مِثلُه[٣٥] إلى الصحّة، ويتفاوت بأوصافه.

والفقه: أن ما ترجّح صدقُه صحيحٌ يقوم به ركنُ الاحتجاج والمعارضةُ، وغيرُه ضعيفٌ لا يثبت به حكمٌ.[٣٦]

وأما **مرسَلٌ** بترك واسطةٍ –وقد يُخصّ بالصحابي فغيرِه– واحدٍ: **فمنقطعٌ**، أو أكثرَ: **فمُعضَلٌ**. **ومرسلُ الصحابي**، والقرنِ الثاني، ومن رَوَوْا مرسلَه كسنده حجّةٌ، بل فوقَه يحمل على السماع أو وضوحِ الأمر.

وشُرط في التواتر أن يَعتمد السمع ويَستمرّ على مبلغٍ يفيد **القطعَ**. ويُنسخ النصُّ به، ويَكْفُرُ جاحدُه. والمشهور يفيد **الطمأنينةَ**، ويُزاد به عليه تقييدًا وتخصيصًا. وخبرُ الواحد **الظّنَّ**، فيُعمل به، لا العلمَ، فلا يكفر جاحدُه. وشرطُه عدمُ الانقطاعِ معنىً، والمخالفةِ للمتواتر والمشهور

٣٤ أيْ: لزوم الوقف بعد لفظة الجلالة باعتبار المعنى، لا على اعتبار قواعد الوقف والابتداء حسب علم القراءة.

٣٥ أيْ: وكذلك الحسن يرتقي إلى درجة الصحيح.

٣٦ وهنا أشار المؤلف –رحمه اللّٰه– أن الفقيه المجتهد قد لا يلتزم بقواعد تصحيح الأحاديث وتضعيفها من حيث التثبت، وإنما يراعي عوامل أخرى مقررةً في المطوّلات لصحة العمل بالحديث.

والإجماع، وعملُ الراوي فعلًا وقولًا، توقّفًا، أو ردًّا، أو الصحابيِّ العارفِ فيما لا يحتمل الخفاءَ،[٣٧] وفي[٣٨] راوِيهِ الإسلامُ، والعقلُ، والعدالةُ، والضبطُ، وعدمُ الجهالة، أو مساعدةُ السلف قبولًا، أو سكوتًا، أو القياسِ، وعدمُ التداعي لا العددُ، والذكورةُ، والحرّيةُ، والإبصارُ، وعدمُ الإرسالِ، والشذوذِ، والإعراضِ.

والعزيمة في السماع قراءةُ الشيخ أو الراوي عليه، وكتابتُه أو رسالتُه إليه، ويقول في الأوّل «حدّث» وفي غيرِه «أخبر»، والحفظُ إلى وقت الأداء أو الكتابةُ المذكِّرةُ والأداء، كما سمع. **والرخصةُ** الإجازةُ، والمناولةُ، والمضمومُ إليه خطُّ جماعةٍ مع تمام النسبة.

والنقلُ بالمعنى للعالم باللغة في المحكَم، وللمجتهِد فيه وفي الظاهر، لا في المشترَك، والمجمَل، والمتشابِه، وجوامع الكلِمِ.

ولا يُقبل الطعن إلا مفسَّرًا بما هو جرحٌ بالاتفاق من أهل العلم والنصيحة، لا العداوةِ والعصبيةِ.

و**منازلُ أفعاله عليه السلام** جِبِلَّةً لا بدّ منها، أو سهوًا، أو زلّةً لا يُقَرُّ عليها، أو مخصوصٌ به لا يُقتدى فيها، أو بيانٌ يُعتبر مُبَيِّنَها، أو إباحةٌ، أو استحبابٌ، أو افتراضٌ يُتأسى بها على جهتها إنْ عُلمت، وإلا فيُتّبع على إباحتها إلى أنْ يأتي ما يخصّها به.

والشرائع السابقة شريعةٌ لنا إذا قصّه الشارع بلا إنكار.[٣٩]

وما عن الصحابي فريدًا عن الوفاق والخلاف يجبُ اتباعُه في منزلته، والترجيحُ فيما تخالفوا فيه، ولا يُخرج عنه،[٤٠] كالتابعي إذا زاحمهم بفتواه واعتبر في إجماعهم.[٤١]

٣٧ الأصل: الخفا.

٣٨ أيْ شُرط في راويه.

٣٩ شرع من قبلنا ثلاثة أقسام: منها أنها شرعٌ لنا ما لم يُنسخ، للمزيد من التفصيل. أنظر: **شرح تنقيح الفصول** للقرافي، ١/ ٢٩٨.

٤٠ لا نزاع بين العلماء في حجية قول الصحابة رضي اللّٰه عنهم بشكل عامّ، وإنما الخلاف في لزوم اجتهاداتهم لمن بعدهم من التابعين، فاختار الشافعي وجمعٌ من متأخري الحنفية والشافعية والمالكية وأكثر المتكلمين عدم اللزوم. وقال الحنفية والأمام الشافعي في القديم من مذهبه ومالك وأحمد في إحدى الروايتين بوجوب العمل بما ثبت عن الصحابة فيما لا نصّ فيه. ورأى أئمة الحنفية عدمَ الخروج من بين أقوال الصحابة المختلفة؛ لما أنهم شهدوا عصر المنزيل: **أصول الفقه الإسلامي** لزكي الدين شعبان، ص ٢٠٢-٢٠٣.

٤١ أيْ: اعتُبر في إجماعِ الصحابة رضي اللّٰه عنهم أجمعين. أما التابعي فإن ظهرت فتواه في زمن الصحابة كشُريح

(المشرب الثالث في الإجماع)

«هو اتفاق جميع أهل الفقه والعدالة في عصر من الأمة على حكمٍ شرعيٍّ»، وليس بمقصود الحصول، وإنما يدعو إليه التشبّثُ بالظنّي في الحكم الناجز، فلا يُتصوَّر عن واحد، ولا عمّن دونهم، والأممِ السالفةِ، وفي العقليات الصِرْفَة، والعقائد؛ لاستحالة إيقاع واقعٍ وانعقاده بلا قاطعٍ. ولا يشترط فيه كثرةٌ، وثباتٌ عليه، وموافقةُ غيرِ أهله؛ لجهلٍ أو هوًى أو فسقٍ.

وأقوى **مراتبه**: إجماعُ الصحابة بنصّهم، ثمّ بسكوت بعضِهم، ثمّ مَن بعدَهم على حكم لم يسبق فيه خلافٌ. ثمّ يتفاوت بحسب نقله إلى **متواتر**، و**مشهور**، و**آحاد**، يجب العمل بكلٍّ منها، ولا يكفر منكرُ ما ثبت به، ولا بدّ له من سندِ خبرٍ أو قياسٍ.[٤٢]

(المشرب الرابع في القياس)

«هو إبانة حكمٍ شرعيٍّ بعينه في جُزْئِيٍّ بمشاركته لآخر في علّته»، وهي[٤٣] ما نِيطَتْ عليه شرعيّةُ الحكم من محصّلاتٍ، ومكمّلاتٍ، ومحسّناتٍ **لمقاصدَ ضروريّةٍ**، أو **حاجيّةٍ**، أو **كماليّةٍ**، أو **تحسينيّةٍ**[٤٤] تحصُلُ قطعًا، أو ظنًّا، أو شكًّا، أو وهمًا.

القاضي والنخعي كان في مرتبتهم، فيجب تقليده: **نور الأنوار شرح رسالة المنار** لملّا جِيوَن، ١/ ٦٨٨-٦٨٩.

٤٢ نظم ابن الشحنة الحلبي رحمه الله:

إجمـــاعُ أهلِ كلِّ عصرٍ مـــوجبُ ... مِـن أهله، وهـــو إذًا مـرَتَّـبُ
أقـــــواه: نصٌّ، ثمّ نصٌّ وسكوتْ ... الصحبِ، ثمّ مَنْ تلاهم، وثبوتْ
الحكمِ قـــطعًا إن تـــواترٌ يَـصِلْ ... وهـو كـــآحادٍ إذا بهـــا نُـقِلْ

ينظر: **منظومة في أصول الفقه** لأبي الوليد محمد ابن الشحنة، ص ٢٦٤-٢٦٥.

٤٣ أيْ: العلة.

٤٤ من المعلوم الشائع أن أول من أحدث فكرة المقاصد وجاء بالتقسيم الخماسي لمقاصد الشريعة هو إمام الحرمين الجويني. ثمّ تلاه تلميذه حجة الإسلام الغزالي ولخّص المقاصد في ثلاث نقاط: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات والمكملات لكلٍّ من الثلاثة. ثمّ استقرّ الأمر على ذلك إلى عصرنا الراهن، ولم يقم أحد من المقاصديين بأي تغيير في أصل التقسيم ينظر:

Ali Pekcan, İslam Hukukunda Gaye Problemi (Zarûrîyyât-Hâcîyyât-Tahsînîyyât), (İstanbul: EK Kitap yay., 2012), 135.

فيجدر بالذكر هنا أن صاحب الرسالة ربّع في تقسيم المقاصد وذكر «كمالية» كقسم من أقسام المقاصد. فلم أقف على سبب تربيعه حَسَبَ تتبّعي، ولكنه يظهر لي – والله أعلم – كأنه –رحمه الله– ذكر «كمالية» و«تحسينية» وقصد بهما معنىً واحدًا، فـــ «كمالية» تفسيرٌ لـــ «تحسينية»، أو على العكس. والدليل على ذلك أن المؤلف –رحمه الله– جاء بالتقسيم الثلاثي في الصفحة التالية، بعد ذكر مباحث الجدل والمناظرة.

وركنُه: الوصفُ الصالحُ المعدّلُ بظهور أثره بنصٍّ، أو إجماعٍ، في أجناسٍ منهما،[٤٥] وأنواعٍ فُرَادَى، ومَثْنَى، وثُلٰثَ، ورُباعَ، يُقدَّم أقواها والأظهرُ والأكثرُ أجزاءً فالأكثرُ، فهو: **العلّة**.

وينقسم إلى **جليٍّ** متبادِرٍ **وخفيٍّ** غيرِه، وكلٌّ منهما إلى ما صحّ ظاهرُه وباطنُه أو فسد وقوِيَ أثرُه. ومربّع التعارض فيها ستةَ عشرَ. ولا ساغ فيما صحّا باطنًا وقَوِيَا أثرًا. وأيضًا، إنِ اعتُبِر شرعًا عينها في عينه: **فمؤثِّرٌ** أو جنسِه أو هو في أحدهما: **فملائِمٌ**، وقد يُخصّ بالأخير، وإلا: **فغريبٌ** أو بناء على ترتّب الحكم على وِفْقِه، فما ثبت اعتبارُه بأحد الثّلاثة: **فمرسَلٌ ملائمٌ** قُبلَ في الضرورية الكلّية القطعية، وإلا: **فغريبٌ** لا أصلًا، كما عُلم إلغاؤه.

وشرطُه: تعديتُه بحكمٍ شرعيٍّ معقولٍ متناولٍ غيرِ معدولٍ به عن سنده، ولا مخصوصٍ، ومنصوصٍ، ومنسوخٍ، ومؤخَّرٍ، ومعارَضٍ، ومتفرِّعٍ، ومبطلٍ، ومغيَّرٍ.

وعلّته: تتفاوت إلى **معنويّة، وحكمية، وإسمية**[٤٦] جمعًا وفرقًا وما دونها، مما يُضاف إليه الحكمُ في مَواقِعِها. إما مُفضٍ: **فسببٌ**، أو موقوفٌ عليه: **فشرطٌ**، أو دالٌّ: **فعلامةٌ**.

وشرائطُها:[٤٧] كونُها باعثَةً ضابطةً للحكمة، لا متأخِّرةً وظنّيةَ الطردِ.

مسالكها: إما إجماعٌ، أو صريحُ نصٍّ مِثْلُ «لأجل»، و«كي»، و«إذن»، و«اللام»، و«الباء»، و«ان المكسورة مخففةً ومثقلةً»، ثمّ «الفاء»، وإما إيماءٌ بوقوعه موقِعَ جوابٍ، أو مقارنةِ وصفٍ، أو فرقٍ بين حُكمين بصيغة، أو صفة، أو غاية، أو استثناء، أو شرط، أو استدراك، وإما سبرٌ قطعي الإلغاء، والحصر، وتحقيق المناط، وتنقيحُه، وتخريُجه.

وموانعُها: عن الانعقاد أو الإبتداء أو التمام أو اللزوم.

الأخذُ بنصِّ الكتاب في الأبواب كلِّها، وبالإجماع فيما عدا العقائدَ واجبٌ على منزلتها، ثمّ التعبّدُ بالقياس بتحصيله والعملُ بموجَبه شرطُ جوازِه الملايمةُ، ووجوبُه التأثيرُ. ولا يجري في الحدود والكفّارات.

٤٥ مِنْ نصٍّ وإجماعٍ.

٤٦ العلة الشرعية تتمّ بثلاثة أوصاف:
أحدها: أن تكون العلة علةً "اسمًا" بأن وضعت للحكم، ويضاف إليه الحكم بلا واسطة.
وثانيها: أن تكون علةً "معنىً" بأن تكون مؤثّرة في الحكم، أيْ: يحكم العقل بثبوت ذلك الحكم بها.
والثالث: أن علةً "حكماً" يثبت الحكم بعد وجودها بدون تراخٍ، فإذا جمعت العلة هذه الأوصاف الثلاث تكون علةً كاملةً، وإنْ فقدت شيئًا منها ولو واحدًا تكون ناقصةً. ينظر: **الموجَز في أصول الفقه** لعبيد اللّٰه الأسعدي، ص ٦٢ في الهامش.

٤٧ أيْ: شرائط العلّة.

ويُبيِّن المستدِلّ دعواه بدليل ومرادَه إنْ خَفِيَ لغرابةٍ أو إجمالٍ، فإنْ سَلِمَ مقدّماتُه انقطع خصمُه، وإلا فالمفصِّل بمنعٍ يُجاب بإثباته والمجمِلُ بتخلُّفِ الحكم أو لزومِ المحال بنقضٍ أو وُجُوهِ معارِضٍ فيتعاكس مناصبُهما، وما يُورَد عليه فساد الاعتبار لمخالفة نصٍّ أو إجماعٍ، ويجاب بمنعِ ثبوته أو دلالتِه بتأويلِه أو تخصيصِه بدليلِه أو ترجيحِ سبيلِه أو بالمعارضةِ بمثلِه وعلى حكم أصلِه أو علّتِه فَبمنعٍ أو عِلّيتِها فبإثباتٍ أو بعدم تأثيرِها مطلقًا أو في أصلِه أو فرعِه أو محلِّه أو عدمِ إفضائِها أو انضباطِه أو إلغاءِ قيدٍ منها أو قَدَحٍ بمفسَدةٍ راجحةٍ أو مساوِيةٍ أو قولٍ بالموجَب أو معارضةٍ بالمناقضة قلبًا في العِلّية والحكم أو شهادةِ الوصفِ له وعليه أو خالصة في حكم الفرع أو علّةِ الأصل أو فسادِ الوضعِ أو مفارقةٍ بصالح آخرَ وترجيحِه على مثله بتفضيله وصفًا كقطع علّة وصراحة نصّ وإيماء وتأثير وكثرة أصول وعكس وغلبة أشباه ومناسبة، فإذا تعارضا فما بالذات على ما بالحال والشرعي والوجودي.

والضرورية، والحاجية، والتحسينية، ومكمّلاتها بترتيبها، وحفظ الدين، والنسب، والعقل، والمال.

وما صحّ ممّا سوى الأربعة[٤٨] **كالاستحسان، وشرائعِ مَن قبلَنا، وقولِ الصحابي، والاستصحابِ، والمصالحِ المرسَلة**، وغيرِها راجعةٌ إليها.[٤٩]

الاجتهاد: ملكةٌ شريفةٌ يُتمكّن بها من استنباط الحكم الشرعي في محلّه ببذل الجهد من مأخذه. **وشروطه**: علمُ ما يتعلّق به من الآية، والسنة، والإجماع على مراتبها لغةً، وشريعةً، وثبوتًا، وإفادةً، وعدمِ مخالفته لها، ووجوهِ القياس، لا في العقائد وأصول الأحكام ممّا لا يمكن إثباته بدون قاطعٍ شرعيٍّ؛ فإنّها مفروغ عنها بإكمالِ الدين وحُججِ اليقين.

وهو واجبٌ أبدًا، ويتجزّأُ[٥٠] في نفسه والإصابة وعدمها. والحقّ عند اللّٰه واحدٌ.

وقُرّر بفضله [سبحانه وتعالى] مؤدّاه حكمًا شرعيًّا لمن عَمل به، ولا يُنقَض عملُه بشروطه ما لم يَعلم بخطئه.

وحقيقةُ **الإفتاء** به، ولا يُفتي إلا مجتهدٌ. وما دونه روايةٌ أو حكايةٌ.

٤٨ أيْ: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس.

٤٩ أيْ: إلى الأربعة الأصلية.

٥٠ الأصل: يتجزى.

والتقليد: متابعةُ غيره بلا دليل في قول أو فعل، وهو أمرٌ ضروريٌّ مقدَّرٌ بالحاجة. ويجوز للمفضول والميّت؛ إذِ الحجّةُ دليلُه المستنِدُ إليه قولُه. والمكتفي به في العقائد آثمٌ، ولا كُفرَ إلا بتكذيب الرسول وما أتى به من عند اللّٰه. فما له من اللّٰه من عاصمٍ.

(المَشْرَعَة الثانية في إفادة الكلامِ المعنى)

وفيها مشارب

(المشرب الأوّل في وجوه وضعه)

لما كان الإنسان غيرَ مستبِدٍّ بمصالحه مسّتِ الحاجة إلى مشاركة بَنِي نوعِه. فمنّ اللّٰه تعالى بوضع الألفاظ للمعاني لإفادة النِسَبِ والمباني. ومعرفةُ دلالتها عليها بصحّة النقل تواترًا، أو اشتهارًا، أو آحادًا.

وهي بما هو موضوعٌ له: **مطابقةٌ**، وبما هو جزؤه: **تضمّنٌ**، وإلا: **فالتزامٌ**، ولا بدّ له من **اللزوم**.

والموضوع إن كان لجزئه دلالةٌ: **فمركّبٌ**، إمّا **تامٌّ**، فإن كان عن حكاية عن الواقع: **فخبرٌ**، أو لا: **فإنشاءٌ**، فإن طلبَ كشفَ الماهية: **فاستفهامٌ** أو تحصيلَها[٥١]: **فأمرٌ**، ومطلَقُه للوجوب على سَعَةٍ في مُدّةٍ وعِدّةٍ إلا بتجدُّدِ وصفٍ أو تعدُّدِ ظرفٍ، وفي غيرِه: **مجازٌ** وفي مجراه خبرُ الشارع أو الكفَّ[٥٢] عنه: **فنهيٌ**، أو لا: **فتنبيهٌ**، أو غيرُه. وإمّا **ناقصٌ**، **تقييديٌّ** أو **غيرُه**، وإلا:[٥٣] **فمفرَدٌ**، فإن استقلّ فمع صُلُوح معناه للحكم عليه: **اسمٌ**، وبدونه:[٥٤] **فعلٌ**، وإلا[٥٥] **فأداةٌ**: **حرفٌ** أو **غيرُ**.

الاسم إن تعيّن بقرينةٍ حِسّيةٍ: **فاسمُ الإشارة**، أو عقليةٍ: **فموصولٌ**، أو خطابٍ: **فضميرٌ**، أو بوضعٍ: **فعَلَمُ شخصٍ** أو **جنسٍ**، وإلا فإن وَافَقَ أصلا بحروفه: **فمشتقٌّ** ولا بدّ من زيادةٍ، أو حذفٍ في حركةٍ، أو حرفٍ، ويرتقي إلى خمسةَ عشرَ بالاجتماع مثنى وثُلاثَ ورباعَ.

٥١ إن طَلَبَ تحصيلَها.
٥٢ أيْ: فإن طلب الكفَّ عنه.
٥٣ أيْ: إن لم يكن لجزئه دلالةٌ.
٥٤ أيْ: بدون صلوح معناه للحكم.
٥٥ أيْ: وإن لم يكن مستقِلًا.

ومعناه: أمرٌ بسيطٌ ينتزع عن الموصوف نظرًا إلى المنشأ يحلّله العقلُ في رُتبة الحكاية إلى الذّات، والوصف، والنسبة، وهو مغايرٌ للمبدأ، مبهمٌ بالقياس إلى ما تحته.

ومناطُ صدقه: مواطأةُ اختصاصه بموصوفه، وإلا: **فحدثٌ** أو **اسمُ جنسٍ**.

ثمّ إن وُضع له بما هو واحدٌ شخصيٌّ، أو نوعيٌّ، أو جنسيٌّ: **فخاصٌّ**، أو متعدِّدٌ، فإن استغرق جميعَ ما يصلُحُ له بوضعه: **فعامٌّ**، ولا يُخصّ المستقلّ منه بسببه، بل غيره، وإلا: **فجمعٌ منكَّرٌ** أو نحوه، وما تعدّد وضعُه: **مشتركٌ مُؤَوَّلٌ** أو **غيرُه**، ولا عمومَ له أصلا.

وما وضع لمعيَّنٍ: **معرفةٌ**، ولغيرِه: **نكِرَةٌ**، وكلٌّ منهما إن دلّ على المسمّى بما هو: **فمطلقٌ**، وإلا: **فمقيّدٌ**، وهما في حُكمٍ متّحدٍ مثبتٍ، ولو ما لا في حادثةٍ واحدةٍ يُحمل على المقيّد، وفي غيره يجري على إطلاقه؛ للإجماع المعلّل.

والخاصُّ والعامُّ الغيرُ المخصوصِ: **قطعيُّ الدلالة** فيما تناولاه، ولا يضرّ فيه شيوعُ القصر، كالمجاز. فالمتأخِّرُ الورودِ منه: **ناسخٌ** والمتقدّم: **منسوخٌ**، بالمتراخي: **مخصوصٌ**.

بالمقارن، والمتعارض بالجهالة من آيَتَيْنِ، أو قراءتَيْنِ، أو سُنّتَيْنِ، أو مخالَفَتَيْنِ يجب **الجمعُ** بينهما فيما بالذّات، **والترجيحُ** فيما بالوصف متنًا أو سندًا إن أمكن، وإلا فيُصار إلى ما دونه رُتَبًا أو **تقريرُ الأصول**. ويعتبر المبيحُ مقدَّمًا وضدُّه رافعًا له.

وما نُقض شيوعه بمستقلٍّ لفظيٍّ مقارنٍ: **ظنّيٌّ**، وغيرُه: **قطعيٌّ**. وهو بما هو متناول: **حقيقةٌ**، وبما مقتصر: **مجازٌ**.

(المشرب الثّاني في وجوه استعماله)

فهو فيما وُضع له لغةً، أو شريعةً، أو عُرفًا عامًّا أو خاصًّا: **حقيقةٌ**، وفي غيره[٥٦]: **مجازٌ**، كنسبة الفِعْلِ إلى فاعله أو غيره. ويختصّ باسم الحكمي والعقلي، كالأوّل باللغوي، وطرفاها حقيقتان، أو مجازان، أو مختلفان. وكلٌّ منهما إن ظَهَرَ المرادُ منه: **فصريحٌ**، وإلا: **فكنايةٌ** تفتقر إلى نِيّةٍ، ولا يثبت ما تندري بالشبهة. وقد تطلق لما يُقصد بمعناه ملزومُه.

وكنايات الطلاق مجازٌ لما هي عواملُ بحقايقها.

٥٦ في غير ما وضع له.

ويعمّ المجازُ ما فيه، ولا بدّ له من **داعٍ** عليه **لفظيٍّ** أو **معنويٍّ**، **وقرينةٍ** صارفةٍ، **وعلاقةٍ** مصحّحة، وهي ارتباطٌ بحسب الصّورة أو المعنى بين الموضوع له والمستعمَل فيه في اصطلاحٍ به التخاطُبُ. ولا يُشترط سماعُ الجُزئيات.

وأنواعُها بحكم الاستقراء تسعةٌ، ففي الاستعارةِ: **المشابهةُ** وفي المراسلِ: **السببيةُ، والشرطيةُ، والجزئيةُ، والمقابلةُ، والاستعدادُ، والحلولُ فيه، والكونُ عليه، والأوْلُ إليه.**

ثمّ إن تحقّق الإضافة في الجانبين تعاكس صحّة الإطلاق، وإلا فيقتصر على الأصل.

والحقيقةُ المستعمَلةُ أولى من المجاز المتعارَف.

وهو خَلَفٌ عنها في حقّ التكلم بمعنى النيابة في دلالتَي اللفظ، فلا حاجة إلى إمكان الأوّل. ولا يجوز الجمع بينهما، وقد يمتنعان معًا. والمنقول شرعيٌّ أو، عرفيٌّ عامٌّ أو خاصٌّ. ويتعاكسان فيما إليه، وما عنه بالنسبة إلى الناقلِ وغيرِه، ويفتقر إلى العلاقة للترجيح دون التصحيح، فلا يثبت اللغة بالرأي.

(المشرب الثّالث في وجوه بيانه)

اللفظ: إمّا بَيِّنُ المرادِ بنفسه، فإن احتمل التأويلَ فبدون السَّوق له: **ظاهرٌ**، ومعه: **نصٌّ**، وإلا، فإن قَبِلَ النسخَ: **فمفسَّرٌ**، وإلا: **فمُحكَمٌ**

أو غيرُ بيِّنٍ لعارضٍ: **فخفيٌّ**، أو لنفسه، فإن أمكن إدراكُه عقلاً: **فمشكِلٌ**، أو نقلا: **فمجمَلٌ**، وإلا: **فمُتشابِهٌ**.

وحكم الجميع: اعتقادُ الحقّيّة مع تفويض المراد من المتشابه إليه سبحانه، والعملُ بالمجمل بلحوق البيان، فإن كان شافيًا فمع القطع: **مفسّرٌ**، وبدونه: **مؤوَّلٌ**، وإلا: **فمشكلٌ**. وحكمه الطلبُ كالخفيّ، والتأمّلُ كالمشترك.

(المشرب الرابع في وجوه الوقوف على أحكامه)

إفادة النظم المعنى بمنطوقه: **عبارةٌ**، إن سِيقَ له، وإلا: **فإشارةٌ**، وبمناطه لغةً: **دِلالةٌ**، وهي فوق القياس، يثبت بها ما يندرئ بالشبهة، ولضرورة صحّتِه: **إقتضاءٌ**، ولا عمومَ له، فلا يحتمل التخصيصَ، ويسقط المحتملُ كالدلالة، ولا يُقطع الحكم عن المذكور بخلاف المحذوف.

والأربعة توجِب الحكمَ قطعًا منعطفةً إلى العبارة في الرجحان عند المعارضة، كأقسام البَيِّن منحدِرةً إلى المحكم.[٥٧]

وعمومُ جواز التعليل شهد أنّ ذكرَ الاسم أو الصفة لا يُوجب النفيَ عن غيره، وكونَ حكم الشرطية في طَرَفَيْها أوجب السكوتَ[٥٨] عن خلافه، فيبقى على عدمه، ونفي التسبّب عند عدم الشرط، فيصحّ التعليق بالملك.

(المشرب الخامس في البيان)

وهو إما بلفظيّ موافقٍ بتأكيدِ ما دلّ عليه اللفظُ: **فتقريرٌ**، أو بإزالة خفائه: **فتفسيرٌ**، ولا يجوز تأخّره عن وقت الحاجة، وظنيُّهُ لا يعطي القطعَ، أو مخالفٍ بالمقارن: **فتغييرٌ**، كالتعليقِ يمنع السبب عن انعقاده واتصاله بمحلّه، والاستثناءِ وهو: تكلّمٌ بالباقي بعد الثُّنْيا، فلا تدلّ على إثبات حكمٍ ونفيه، متصلٍ[٥٩] هو الأصل، ومنفصلٍ بما لا يصلح لاستخراجه من الصدر فيُجعل مبتدأً، أو بالمتراخي: **فتبديلٌ**، وهو **النسخ** بالنظر إلينا، وإظهارُ المدّة في حقّ الشارع، وهو واقعٌ حتى في شريعةٍ واحدةٍ نظمًا، وحكمًا، وذاتًا، ووصفًا.

وشرطه: التمكّنُ من عقد القلب.

ومحلّه: حكمٌ شرعيٌّ مجرّد عن توقيت، وتأبيد نصًّا أو دلالةً.

ويجوز قبل التمكن من الفعل، وبأخفَّ، ومُساوٍ، وأثقلَ. ونسخُ كلٍّ من الكتاب، والسنة، والمتواتر، والمشهور، والآحاد: بِمِثْله وبما هو فوقَه. ولا يجري[٦٠] في الإجماع، والقياس، وآراء الناس، وفيما لا يحتمل السقوطَ، ولا يبدو حكمه قبل وصوله.

وأما بغير لفظيٍّ:[٦١] **فضرورةٌ** لدلالة الكلام، أو حال المتكلّم، أو المقام، أو لزوم دفع الغرور، أو لطول فيما يثبت في الذّمّة وجوبُه العامّ.

٥٧ المراد: أنّ بين الأربعة تدرّجاً من القوة إلى الضعف، فأقواه هو عبارة النصّ، كما أنّ هناك ترتيباً بين ألفاظ الوضوح والبيان، فهي كالآتي: ظاهر، ثم نصّ، ثم مفسّر، ثم محكَم.

٥٨ الأصل: السكوة.

٥٩ عطف على «والإستثناءِ» وبدل بعض منه.

٦٠ أيْ: لا يجري النسخ بمعناه الاصطلاحي في الإجماع، والقياس...إلخ.

٦١ أيْ: البيان: إما لفظي، فهو أربعة أقسام: تقرير، تفسير، تغيير، تبديل، وإما غير لفظي، وهو بيان الضرورة.

(المشرب السادس في الأدوات)

معانيها: روابطُ تبعيةٌ لا تستقلّ بمفهوميةٍ ولا رُكنيةٍ.

العواطف: (**الواو**): للجمع المطلق في التعليق والتحقيق، ووقوعُ الواحدة عند تكرار المعلَّق بالشرط لمحاذاته التعلُّقَ بواسطة الأوّل. ويُستعار للحال، وبين الجملتين لا توجب المشاركةَ بينهما.

(**الفاء**): للوصل والترتيب، ولو في الذكر لتفصيل المجمل، وقد تدخل العليلَ، والعِلَلَ، والأجزيةَ، وتُستعار للواو.

(**ثمّ**): للترتيب مع التراخي في التكلّم، وللاستئناف الحكمي إذا عُلّقت، ولبيان المنزلة، ويُستعار للواو.

(**بل**): في المفرد للإعراض، وفي الجملة للإبطال وإثبات ما بعده على التدارك، وبعد السلب لإثبات الضدّ مع تقرير الأول، ويكون للانتقال.

(**لكن**): مخفّفة ومثقّلة للاستدراك، وشرطُه في المفرد: تعاقُبُ السلب، وفي الجملة: اختلافُها كيفًا ولو معنًى، وتكون للتأكيد.

(**أو**): لأحد الأمرين، ويفضي إلى الشكّ في الخبر، ويوجب التخييرَ في الإنشاء، ويُستعار للعموم فيَعُمُّ الأفرادَ في النفي، والاجتماعَ في الإباحة، وللغاية، وللاستثناء، وفي «هذا أو هذا وهذا» الخبرُ للأخير، ويُقَدَّر لهما لاندفاع الضرورة بتوقّفِ الأول وموافقةِ المقدّر.

(**حتى**): للغاية ولو بالاعتبار، وتكون جارّةً وعاطفةً، وشرطُه التبعّضُ، وإبتدائيّةً فتُجانِسُ المقدّمَ، ويُستعار للسببية.

الجوارُّ: (**الباء**): للإلصاق في السببية، والظرفيةِ، والمصاحبةِ، والاستعانةِ، ومنها: المقابلةُ إذا الأثمانُ، وسائلٌ بها على المقاصد يُستعان.

(**على**): للاستعلاء فيَعمُّ اللزومَ، وللشرط في الطلاق فلا ينقسم، وبمعنى الباء في المعاوضات المحضة.

(**مِن**): للتبعيضِ، والتبيينِ، وابتداءِ الغاية مكانًا أو زمانًا.

(**إلى**): للانتهاء، فإنْ تناولَ الصدرُ ما بعدها فغايةُ الإسقاط تدخل تحته، وإلا فغايةُ المدّ فتخرج عنه.

(**في**): للظرفية وتقديرُه يوجب الاستغراقَ، و»في مشيئةِ اللّٰه وقدرتِه» تتعلّق بالطرفين فلا حنثَ بهما، وعلمِه بالواقع منهما، وتُستعار للمقارنة.

الشرايط: أصلها (**إن**): هي للتعليق على ما هو على خطر.

(**إذا**): له[٦٢] وللوقت، يجوز به المجازاةُ،[٦٣] ويجب بـــ»متى».

(**لو**): لانتفاء الثاني لفقد الأول، ولتأكيد لزومِ الجزاء ودوامِه بالمستبعَد.

(**لولا**): لوجوده.

(**كيف**): للحال وللشرط، فيجب وِفاقُ جوابه لفظًا.

(**مع**): وطرفاه بالإضافة صفاتٌ، إنْ إلى ظاهرٍ فلِما قبلَها، أو ضميرٍ فلِما بعدَها.

(**عند**): للحضرة حسًّا أو معنًى، تعمُّ الدَّيْنَ والوديعةَ.

(**غير**): متوغّلٌ في الإبهام، فلا حكم في المضاف إليه، واستثناءٌ يلزمه إعرابُ المستثنى، ويفيد الضدَّ، ولا بدّ له من التجانُس معنًى.

(**اللام**): لتعريف مدخوله وتعهّده جنسًا أو فردًا واحدًا أو كثيرًا، حقيقةً أو عُرفًا، في الخارج والذهن، ولا يدلّ إلا على معناه، والاسم إلا على مسمّاه، ومُستنَد الشمولِ وعدمِه غيرُه.

(**أيّ**): لجزء المضاف إليه معرفةً ونكرةً، يجب فيه مطابقةُ الضمير للمضاف إليه وله في الأولى، وتعمُّ بالوصف إذا أضيف إلى فاعلٍ، لا إلى مفعولٍ، لأنه قطعٌ.

٦٢ أيْ: للشرط وللظرفية.

٦٣ في الأصل: المُجَازَات.

(المشرعة الثّالثة في الأحكام الشرعية)

وفيها مشارب

(المشرب الأول)

﴿ إِنِ الحُكْمُ إلاَّ لِلهِ﴾ [الأنعام، ٦/ ٥٧] وله سبحانه في كلّ حادثة **حكمٌ** معينٌ، **وقضاءٌ** مبَيَّنٌ بخيرٍ أو شرٍّ، نفعٍ أو ضرٍّ. وهو: **التكويني**، وبحذائه: **التدويني**،[٦٤] المشروعُ بأسبابه، الموضوعُ بخطابه بإلزامٍ، أو تخييرٍ، أو ربطٍ، باعتبار المقاصدِ الدُنيويّةِ من تفريغ الذّمّة أو الاختصاصاتِ الشرعيةِ والمصالحِ النَوْعيةِ.

فارتباطُ أجزاء الفعل: **انعقادٌ**، وإيصالُه إلى البُغْيَةِ: **صحّةٌ**، وترتّبُ آثاره: **نفوذٌ**، وامتناعُ رفعه: **لزومٌ**، وفقدُ إيصاله وصفًا: **فسادٌ**، وذاتًا: **بطلانٌ**.[٦٥]

ثمّ الداخلُ فيه: **ركنٌ**، والمؤثّرُ: **علّةٌ**، فبما هي يضاف إليها الحكمُ: **اسمًا**، وبما هي مؤثرةٌ فيه: **معنًى**، وبما هي غيرُ متراخية: **حكمًا**، تَرِدُ مجتمعًا ومفترقًا. والموصِلُ: **سببٌ** في معنى العلّة، أو غيرُه،[٦٦] وإنْ توقّف عليه وجودًا أو عدمًا: **فشرطٌ**، وإلا: **فعلامةٌ**.

وباعتبار الأخروية: فإنْ كان أصليًا مجرّدًا عن العوارض: **فعزيمةٌ**، وإلا: **فرخصةٌ**. والأصلي إنْ ترجّح فعلُه فمع المنع عن تركه بقطعيٍّ: **افتراضٌ**، وبظنّيٍّ: **وجوبٌ**، وقد يجري كلٌّ منهما على الآخر، وبدونه: **استنانٌ**، أو **ندبٌ**، أو تركُهُ على حَذْوِهِ: **فحرمةٌ لعينِه** أو **غيرِه**، أو: **كراهةُ تحريمٍ** أو **تنزيهٍ**، وإن تساويا:[٦٧] **فإباحةٌ أصليةٌ** أو **طاريةٌ**، وليست بجنس للوجوب.

والتنفّل مشروعٌ لنا، يلزم بالتزامنا قولاً أو فعلاً. وغيرُ الأصلي[٦٨] ما حُوّل بعذرٍ إلى يُسرٍ بإباحته مع قيام المحرِّم، أو تأخيرِ حكمه إلى زوالٍ، أو إسقاطه به في مشروعية، أو نَسخِهِ تخفيفًا، والاسم في الأولين حقيقةٌ، وفي غيرهما مجازٌ، وفي الرابع أتمّ.

٦٤ أيْ: التشريعي.

٦٥ منه رحمه اللّٰه: الباطل: كبيع المضامين ليس بمنعقدٍ، والفاسد: كالربا منعقدٌ ليس بصحيح، وبيع الفضولي صحيحٌ ليس بنافذ، وإنكاح الوليّ البعيد نافذٌ ليس بلازم.

٦٦ أيْ: غيرُ الموصِل.

٦٧ أيْ: إن تساوى طرفا طلب الفعل والترك: فإباحةٌ.

٦٨ أي الرخصة.

(المشرب الثاني في المحكوم به)

وهو: **الفعل** – و﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة، ٢/ ٢٨٦] – ولا بدّ **للمأمور به** من **حُسنٍ، والمنهيِّ عنه** من **قُبحٍ**، وقد يَستبدُّ العقلُ بِدَرْكِهِ غيرَ موجِبٍ لما استحسنه، ولا محرِّمٍ لما استقبحه؛ بل **المدرَكُ الشرعيُّ**: الأدلّةُ الأربعُ.

ويقتسمان باعتبار اقتضائهما الوصفَ إلى ما **لعينه** محكمَ الثبوت أو محتمِلَ السقوط، وما **لغيره** قرينٍ له أو منفصلٍ عنه، ولكلٍّ منهما **شبيهٌ لصاحبه**. والأمر يدلّ على الأول[٦٩] فيكونُ مقصودًا، كالنهي عن العقليّات، **فتبطل** بأصلها، ويُصرف بدليلٍ فيكونُ وسيلةً، كالنهي عن الشرعيّات، **فتفسد** بوصفها وصفًا، **ويُكره** مجاوِرًا، ويَثبتُ في الضدّ الحرمةُ والوجوبُ إذا فات بِعَدَمِهما المطلوبُ، وإلا فهو: **مكروهٌ** أو **مندوبٌ**.

وقد يكون المنهيُّ متعلِّقًا لآخر وسببًا لحكمه، كالحدّ والقَوَد. وباعتبار ارتباطه بما فيه ما يتعلّق بحدٍّ معيَّنٍ: **فموقَّتٌ بظرفٍ**، أو **معيارٍ**، أو **غيرِهما**، وما يثبت على التوسّع: **فمطلقٌ** بخلافه.

ولا بدّ من سَبْقِ **قدرتِه مُمكِّنَةً** للأداء، و**مُيسِّرةً** مسهِّلةً للبقاء، وهي[٧٠] قبلَه ومدارُ التكليف.

ثمّ الإتيانُ بعينه: **أداءٌ**، فإنْ كان بوصفٍ مشروعٍ: **فكاملٌ**، وإلا: **فقاصرٌ**، **وبمثلِه معقولًا** أو **غيرَه: قضاءٌ**. فالكاملُ بالتماثُل صورةً ومعنًى، والقاصرُ دونه.

وما لا مثلَ له قربةً لا يُقضى إلا بنصٍّ.

ويتعاكسان في الإطلاق.

وسببهما[٧١] واحدٌ لا مُعرِّفاتهُما، وهو **لنفس الوُجوب**: وهو اشتغال الذّمّة، **ووجوبِ الأداء**: وهو لزومُ تفريغِها عنه. وبينهما ترتّبٌ في الوُجُود، وتقدّمٌ في نظر العقل، وانفصالٌ بالزمان في البدنيّ والماليّ.

٦٩ أيْ على ما لعينه.

٧٠ القدرة الممكِّنة ثابتة قبل فعل العباد، فهي التي يعبِّر عنها المشائخُ بسلامة الأسباب والآلات.

٧١ أيْ: سبب الأداء والقضاء واحد. وهذا احتراز من المؤلف –رحمه اللّٰه تعالى– عن قول القائلين بثبوت القضاء بسبب آخر، دون سبب الأداء.

فما خَلُصَ من حقوق اللّٰهِ: **عقائدُ، وأخلاقٌ، وعباداتٌ، ومزاجرُ، وأجزيةٌ**، والعَبْدِ:[٧٢] **معاملاتٌ، وديانَاتٌ، ومواريثُ**، وما اجتمع فيه مع غلبة أحدهما؛ ودائرةٌ بين الأمرين.

ومؤونةٌ فيها معنى **العقوبة** أو **العبادة**، وبعكسه.

وقائمٌ بنفسه، ثمّ ينكسر إلى أقسامٍ حسبَ توزّعِ الأحكام.

(المشرَب الثالث في المحكوم عليه)

وهو: **المكلّف**، ولا بدّ من **أهليةٍ**[٧٣] فيه **لنفس الوجوب** بقيام ذمّةٍ صالحةٍ لِمَا له وعليه.

ومطلقُها يحصُل بعد الوِلادة، فيجب عليه ما يمكن أداؤه ممّا هو غُرمٌ، وعوضٌ، ومؤنةٌ تُشْبِه أحدَهما إلا العباداتِ، والعقوباتِ، والأجزيةَ، وصلةً تُشْبِهُها ولأدائه.

وتثبت **بالعقل** ويبتني على **كاملِها وجوبُه، وقاصرِها صحّتُه**. وقَدرُ المناط: **بالبلوغ**، فيصحّ من المقْصر حقوقُ اللّٰه وما يتمحّض نفعًا من غيرها، وبرأي الوليِّ المتردِّدُ فيه.

وما يَعرِض عليها إمّا: **سماويٌّ**: يسقط به ما كان ضررًا يحتمله، ومحكمُ الحُسْنِ أو القُبْحِ، وإمّا: **مكتسَبٌ**: منه أو من غيرِه بما فيه **إلجاءٌ** أو **لا**، الأوّلُ:[٧٤] **جهلٌ** يصلُح عذرًا، أو شبهةً، أو لا،[٧٥] أو **سَكرٌ** بمباحٍ أو محظورٍ، أو **هزلٌ**، أو **سَفَهٌ**، أو **خطأٌ**، أو **سفرٌ**.

[تمّتْ بحمد اللّٰه]

[وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين]

٧٢ أيْ: ما خلص من حقوق العبد.

٧٣ الأهلية قسمان: أهلية الوجوب وأهلية الأداء. فأهلية الوجوب: صلاحية المرء لوجوب الحقوق له وعليه. ولها قسمان: الناقصة: هي صلاحية المرء لوجوب حقوقه على الغير دون أن يجب عليه شيءٌ من حقوق الناس، كالجنين. والكاملة: هي صلاحية المرء لوجوب الحقوق لنفسه وعليه، وذلك بعد الولادة إلى أن يموت. وأما أهلية الأداء: فهي صلاحية المرء لأن يَعتدّ الشرعُ بما صدر منه من قول وعمل، ويترتّبَ عليه الأحكام. ولها أيضاً قسمان: الناقصة: صلاحية المرء لصدور بعض الأفعال منه وأن يتوقّف صدور البعض على رأي مَن هو أكمل منه عقلا، كالصبي العاقل. والكاملة: هي صلاحية المرء لأن يُعتدّ بكلّ ما يصدر منه قولا وفعلا بدون توقّفٍ على رأي الغير، كالبالغ العاقل غيرِ المحجور عليه. انظر: **الموجَز في أصول الفقه** لعبيد اللّٰه الأسعدي، ص ٢٦-٢٨.

٧٤ أيْ: إذا كان عارضٌ مكتسبٌ من جهة العبد.

٧٥ أو لا يصلح، فإنّ من الجهل ما يصلح عذرا وما لا يصلح فيما يتعلّق بأحكام الشرع.

المصادر والمراجع

أ – المصادر العربية

أصول الفقه الإسلامي؛
زكي الدين شعبان،
المكتبة الحنيفية، إستانبول، د.ت.

الإحكام في أصول الأحكام؛
أبو القاسم سيف الدين علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (٦٣١هـ/ ١٢٣٣م)،
المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، د.ت.

البحر المحيط في أصول الفقه؛
أبو عبد اللّٰه بدر الدين التركي المصري الزركشي (٧٩٤هـ/ ١٣٩٢م)،
دار الكتبي، الطبعة الأولى، د.م.، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

الموجز في أصول الفقه؛
محمد عبيد اللّٰه الأسعدي،
التقديم: عبد الفتاح أبو غدة، وأبو الحسن علي الحسيني الندوي،
دار السلام، الطبعة الرابعة، مصر، ٢٠١٥م.

تاريخ ابن خلدون؛
أبو زيد ولي الدين محمد بن حسن ابن خلدون الحضرمي المغربي (٨٠٨هـ/ ١٤٠٦م)،
التحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول؛
أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣هـ/ ١٣٧٢م)
التحقيق للجلد الأول والثاني: الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي– الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

تلفيق الأخبار وتلقيح الآثار في وقائع قزان وبلغار وملوك التتار؛
محمد مراد الرمزي (١٨٥٥– ١٩٣٤)،
الاعتناء بالكتاب: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

توضيح المباني وتنقيح المعاني؛
أبو الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد القاري (١٠١٤هـ/ ١٦٠٥م)،
التحقيق: إلياس قبلان، مكتبة الإرشاد، إسطنبول، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

حِزامة الحواشي لإزاحة الغواشي؛
شِهابِ الدّين أبي الحسن هارونَ بْنِ بَهَاءِ الدّين المَرْجَانِي القَزانِي (١٨١٨–١٨٨٩م)،
المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٢٢هـ/ ١٩٠٤م. ومعها حاشية الفناري، وملا خسرو، وعبد الحكيم على التوضيح لصدر الشريعة، في ثلاثة مجلدات.

حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي وصفحة من طبقات الفقهاء؛
محمد زاهد الكوثري (١٨٧٩-١٩٥٢)،
مطبعة الأنوار، الطبعة الأولى، ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م.

دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية؛
لعبد المجيد التركماني،
دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

شرح العقائد النسفية؛
سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٢هـ/ ١٣٩٠م)،
التحقيق: مرعي حسن الرشيد، دار نور الصباح، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، في مجموعة ثلاث حواشٍ مسماة بـــ«المجموعة السنية على شرح العقائد النسفية».

شرح تنقيح الفصول؛
أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ/ ١٢٨٥م)،
المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، د.م.، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

شرح متن المنار في أصول الفقه؛
زين الدين عبد الرحمان بن أبي بكر المعروف بـــ«ابن العيني» (٨٩٣هـ/ ١٤٨٨م)،
التحقيق: علاء سمير الطوخي الطوّاف، دار البيروتي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٠م.

كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي)؛
أبو الحسن أبو العسر فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي (٤٨٢هـ/ ١٠٨٩م)،
التحقيق: سائد بمداش، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

لبّ الأصول: مختصر التحرير لابن الهمام؛
زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ/ ١٥٦٣م)،
التحقيق: محمد فال السيد الشنقيطي، نشريات وقف الديانة التركي، الطبعة الأولى، إستانبول، ٢٠٢٠م.

مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروائق والفوائد؛
محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي الحنفي (١١٧٦هـ/ ١٧٦٢م)،
التحقيق: خالد عزيزي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

منظومة في أصول الفقه؛
أبو الوليد محمد ابن الشحنة الحنفي الحلبي (٨١٥هـ/ ١٤١٢م)،
التحقيق: ثامر بن عبد الرحمن بن عرم نصيف، د.م.، د.ت.

ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق؛
شِهابِ الدّين أبي الحسن هارونَ بْنِ بَهَاءِ الدّين المَرْجَانِي القَزانِي (١٨١٨-١٨٨٩م)،
التحقيق: أورخان بن إدريس أنجقار وعبد القادر بن سلجوق يبلماز، دار الفتح ودار الحكمة، عمان وإسطنبول، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

نور الأنوار شرح رسالة المنار؛
أحمد بن أبي سعيد بن عبد اللّٰه (عبيد اللّٰه) اللكنوي المعروف بـــملاّ جِيوَن (١١٣٠هـ/ ١٧١٨م)،
التحقيق والإعداد للطبع: جمع من علماء الباكستان، مكتبة البشرى، كراتشي، الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

ب – المصادر غير العربية

Bârûdî, Alimcan. *Хатирә Дәфтәре (1920 елның 12 июненнән алып сентябрь ахырына кадәр)*. Kazan: Tataristan Bilimler Akademisi, Şihâbüddîn el-Mercânî Tarih Enstitüsü, 2017.

Biçer, Ramazan. "Şehâbeddîn Mercânî (1818-1889)". *XIX. Yüzyıldan Günümüze Çağdaş İslam Düşünürleri*. ed. Kemal Sözen vd. İstanbul: Divan Kitap, 2017.

Fahreddîn, Rızâeddîn. "Мәрҗани". *Иҗтиһад Ишекләрен Ачучы: Мәрҗани*. Kazan: Tataristan Bilimler Akademisi, Şihâbüddîn el-Mercânî Tarih Enstitüsü, 2018.

Gaynetdinov, Aydar Marsileviç. *Мәрҗани Белән Бәйле Эпиграфик Истәлекләр*. Kazan: Tataristan Bilimler Akademisi, Şihâbüddîn el-Mercânî Tarih Enstitüsü, 2018.

Kudaynetov, Said Ali. *Şihâbüddîn el-Mercânî'nin Usûl-i Fıkıh Anlayışı: Hizâmetü'l-Havâşî li İzâhati'l- Gavâşî Adlı Eseri Bağlamında*. Ankara: Ankara Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, 2008.

Pekcan, Ali. *İslam Hukukunda Gaye Problemi (Zarûrîyyât-Hâcîyyât-Tahsînîyyât)*. İstanbul: EK Kitap yay., 2012.

Pochekaev, Roman. "The Golden Age of the Ulus of Jochi: The Rule of Öz Beg and Jani Beg". *The Golden Horde in World History*. ed. Rafael Khakimov vd. Kazan: Sh. Marjani Institute of History of The Tatarstan Academy of Sciences in cooperation with University of Oxford, 2017.

Şagaviyev, Damir Adgamoviç. *Роль Шигабутдина Марджани в развитии татарской богословской мысли XIX века*. Kazan: Tataristan Bilimler Akademisi, Şihâbüddîn el-Mercânî Tarih Enstitüsü, Doktora Tezi, 2010.

Şaydullin, R. V. "Особенности становления идеи о суверенизации национальных интересов татарского народа (конец XIX – начало XX в.)". *Юсуф Акчура И Симбирские Купцы Акчурины*. Kazan: Tataristan Bilimler Akademisi, Şihâbüddîn el-Mercânî Tarih Enstitüsü, 2017.

Şeref, Şeher. *Мәрҗанинен тәржемәи хәле*. «Мәрҗани» җыентыгы. Kazan: Мәгариф, 1915.

ت – المصادر الإلَكْتْرُونية

Национальная библиотека Республики Татарстан. "ШИГАБУТДИН МАРДЖАНИ. БИОБИБЛИОГРАФИЧЕСКИЙ СПРАВОЧНИК" ERİŞİM 14 TEMMUZ 2020. HTTPS://KİTAPHANE.TATARSTAN.RU/MARDZHANİ.HTM

Extended Abstract

A Study and Edition of Tractate of Shihāb al-Dīn al-Marjānī Named "Mashāri' al-uṣūl wa mashārib al-fuṣūl" on Fiqh Methodology

Ph.D. student Ozat SHAMSHIYEV

This is a study on a tractate related to the methodology of Ḥanafī school of law (i.e. uṣūl al-fiqh), which belongs to Shihāb al-Dīn Abū al-Ḥasan Hārūn b. Bahā al-Dīn al-Marjānī al-Qazānī (1233 A.H./1818 A.D. – 1306 A.H./1889 A.D.), the Islamic scholar, historian, thinker and owner of reformative and innovatory ideas. al-Marjānī is a prominent scholar of XIX century's Tatarstan. He was born in a literate and intelligent family. His father Subḥān is known to be having studied in Bukhara at very famous scholars. Likewise, his mother was a daughter of an imam and teacher, so he had a link with knowledge, culture and education since the childhood. al-Marjānī had started his religious education from his father's madrasah. Since the beginning, he had a strong scholarly character and enthusiasm for learning and researching. Afterwards, he had spent more than a decade in Bukhara and Samarqand cities, which were considered as centers of knowledge and science of that time. He acquired knowledge from distinguished and outstanding scholars of Bukhara and Samarqand. Like a bee collecting polen, al-Marjānī studied utmost important books of different fields of Islamic sciences at extremely profound teachers. He also had handwritten copies of some most valuable works and took them with him to Qazan. After completing his fruitful scientific journey to Central Asia, al-Marjānī came back home. There, he had been appointed as an imam-preacher (imām-kẖaṭīb) in the mosque and as a teacher (ustaḍh) at the madrasah by Religious Affairs Directory in Ufa. In Qazan, he had to face some sort of jealousy and intrigue of some religious staff and politicians. Despite all of the adverses and negative conditions, he withstood persistently and worked hard in order to achieve his ultimate goals. In 1881, he had a journey to Makkah to fulfill his pilgrimage, visiting Istanbul and Alexandria on the way, where he had acquainted with significant personalities such as scholars, historians, and poiticians. Finally, he established a madrasah in Qazan, and named it *al-Madrasah al-Āliyyah*. It is been reported that he had spent the rest of his life at that madrasah teaching, writing, and researching until his last breath.

al-Marjānī is a renowned scholar, who had remarkable and reformative ideas regarding the religious education. As basic curriculum of Islamic madrasahs, he proposed the teaching of the subjects like Qur'an, hadīth, Islamic and world history, mathematics, georaphy, and foreign languages etc., the subjects that are more beneficial in reality, instead of archaic subjects such as logics, kalam, jadal and philosophy. He had extremely sharp-tongued character towards the past scholars, the reason that made him target of many criticisms and judgements.

The work represents the methodology of Ḥanafī school of law, which is defined as inductive method of usul al-fiqh according to İbn Khaldun's (d.d. 808/1406) classification. It consists of three main chapters. The first chapter is about major references of Islamic law: Qur'an, Sunnah, consesus of Islamic scholars (i.e. ijmā'), and juristic analogy (i.e. qiyās). The second chapter deals with words of religious texts in terms of their origin, etymology, usage, and meanings. Afterwards, bayān theory and denotations of prepositions-suffixes are also presented in the second chapter. The final chapter is on rulings of the sharia (i.e. aḥkām), acts of worhippers (i.e. 'amal), and states of worshippers (i.e. mukallaf). Inspite of the briefness, the treatise is including almost all subjects and matters of uṣūl science. The author named it "*Mashāri' al-uṣūl wa mashārib al-fuṣūl*", which gives us a portrait of a metaphor, where he assimilated the main subjects of uṣūl to *mashāri'* (i.e. footpath leading to water) and the secondary matters to *mashārib* (i.e. spring of water). As a textbook, the work is longer than Mukḫtaṣar al-Manār of İbn al-Ḥabīb (d.d. 808/1406), but shorter compared to al-Manār itself. As a matter of fact, al-Marjānī tried to follow Abū al-Barakāt's (d.d. 710/1310) ordering of topics in his al-Manār, which is known to be summarised version of Uṣūl al-Bazdawī and Uṣūl al-Sarakḫsī. However, he showed the initiative in ordering of some matters and reconstructing of some issues. We would like to remark, that al-Marjānī followed the mixed method of uṣūl science during this tractate. In the light of above given information, we might conclude, that the work could be regarded as one of the shortest treatises on uṣūl al-fiqh of the Ḥanafī school of law, which contains almost al subjects of uṣūl.

Our study is based on 1307 A.H. dated published version of the tractate. So it is just an edition of tractate, where we tried to write a review of the work and to analyze it. Also, we wrote a brief biographical study about al-Marjānī and his other fiqh related works.

Key words: Shihāb al-Dīn al-Marjānī al-Qazānī, methodology of Ḥanafī school, tractate, *Mashāri' al-uṣūl wa mashārib al-fuṣūl,* edition, analysis.